



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

من إعداد:

✍ بو الانوار عبد السلام

✍ رويحة حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بشير محمودي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
د. عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. منى ميموني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضواً مناقشاً

السنة الدراسية 2018/2019



شكر وعرفان

بداية نتوجه بشكر إلى الله تبارك وتعالى الذي يسر لنا إتمام هذا العمل فالفضل والشكر كله لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.

وأثنى الشكر لمن نور حياتي وزاد من ثباتي وساعدني في تحقيق نجاحاتي ... أبي وأمي... نبع العطاء حفظهما الله.

ثم إن العرفان بالجميل شيمة الأرواح النبيلة...لذلك أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ... إلى المشرف الدكتور عادل عميرات على ما قدم لنا من حسن التعاون واهتمام مخلص وعطاء متميز واثرب طيب قصد اخراج هذه الدراسة في احسن حلة.

ثم أقول لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ... وخاصة أخي خليفة الذهبي فمهما نطق اللسان بأفضالكم وخطت الأيدي بوصفكم مهما تسابقت الكلمات وتزاحمت العبارات لتنظم عقد الشكر ما استطاعت أن توفيكم حقكم وقدركم.

بوالأنوار عبد السلام

رويحة حنان

قائمة الاختصارات

الكلمة	الاختصار
الجريدة الرسمية	ج.ر
صفحة	ص
طبعة	ط
article	art

مقدمة

مقدمة

شهدت العلاقات التجارية عبر العالم تغيرات عميقة من حيث الشكل والنوع نتيجة التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم المعاصر، اذ تخلت في الكثير من الأحيان عن صورتها البسيطة وصارت تتسم بالتعقيد والتركيب، الأمر الذي ساهم في ابتكار أطر حديثة للعمل التجاري على جميع الأصعدة .

هذا التعقيد والتركيب والتطور في العلاقات التجارية، تجسد أساسا في الهياكل القانونية التي اتخذتها هذه العلاقات، وعلى رأسها الشركات التجارية التي أصبحت تشكل مظهرا مهما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، بل وأضحت تشكل عصب الحياة الاقتصادية، التجارية والمالية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ولما أصبح للشركات التجارية دورا بارزا في مختلف مجالات الحياة لا يمكن للمجتمعات المعاصرة التخلي عنه، وأصبحت تشكل الوعاء القانوني الأمثل لاستقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في أضخم المشاريع، لكونها تتمتع بخصائص قانونية ملائمة لا تتمتع بها الأشخاص الطبيعية مما جعلها تنتشر انتشارا واسعا عبر العالم.

هذا الانتشار الواسع للشركات التجارية وتدويل أنشطتها أفضى إلى حاجة هذه الشركات إلى تضافر وتكاثف جهودها وتعزيز قدراتها المالية لأجل تحقيق المشاريع الاقتصادية التي تسعى إلى إنجازها، ومن أهم الأساليب والتقنيات القانونية التي انتهجتها الشركات التجارية لتحقيق أهدافها وإنجاز مشاريعها الضخمة، ما يعرف باسم " تجمع الشركات التجارية " الذي يعدّ من أكثر الأساليب والتقنيات القانونية رواجاً في العصر الحاضر، حيث يشكل تجمع الشركات التجارية مشروع اقتصادي متكامل أفقياً وعمودياً، تكونه مجموعة من الشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة، تخضع لإدارة اقتصادية موحدة تمارسها إحدى الشركات تأتي على رأس هذا التجمع تسمى الشركة القابضة أو الشركة الأم، هذه الشركة تهيمن على الشركات

التابعة من خلال السيطرة على ملكية أسهم هذه الشركات ومنه السيطرة على تسييرها وسياساتها الإقتصادية .

هذا التناقض الظاهري بين استقلال الشركات التابعة وسيطرة الشركة الأم يجعل من دراسة هذا الموضوع أمر بالغ الأهمية من الناحيتين العلمية والعملية حيث تكمن الأهمية العلمية فيما يميز تجمع الشركات من خصائص، أبرزها الاستقلال القانوني للشركات المكونة من جهة وتبعيتها الاقتصادية له ككيان اقتصادي واحد في نفس الوقت من جهة ثانية، بالإضافة إلى أن حدود التجمع التجاري كثيرة التغيرات، لاحتمالية دخول شركات جديدة إليه، أو خروج أخرى منه في أي وقت .

أما أهمية الموضوع من الناحية العملية فتكمن في قدرة تجمع الشركات على انجاز المشاريع الضخمة والمساهمة الفعالة في المجال الاقتصادي الذي تنشط فيه وتشجيع مختلف الشركات على الاندماج داخل شركات أخرى، ودوره في مساعدة أعضائه في تفادي حالات العجز المالي التي قد تلحق بالشركات التجارية، بفضل إنقاذها من جانب رأس مال التجمع أو أحد أعضائه التي عادة ما تحتوي على وفرة مالية كافية لتجاوز هذه الحالة.

ولا يمكن تجاهل أن هذا النوع من التقنيات المتطورة في المعاملات التجارية يشكل عدّة مخاطر وتحديات، خاصة وأن الحجم والوزن الاقتصادي الذي يصل إليه التجمع قد يشكل نوع من التعسف في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين الآخرين ويضرب مبدأ المنافسة المشروعة من خلال احتكاره للأسواق، وقد يضر بمصالح الأطراف المتعاملة مع الشركات المنضوية تحت لوائه.

وتتمثل دوافع اختيارنا لدراسة موضوع تجمع الشركات التجارية في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، إذ تتمثل الأسباب الذاتية أساسا في رغبتنا في الخوض في مجال الشركات بصفتنا طلاب تخصصنا في فرع قانون الأعمال و محاولة منا لاستكمال معارفنا في دراسة الشركات

لاسيما وأننا لم نتعمق في دراسة الجانب القانوني لهذا النوع من الظواهر الاقتصادية في مرحلة الدراسة، أما الأسباب الموضوعية فتتلخص في أن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في الجزائر، ويتمشى مع التطورات ومحاولات الإصلاحات الحاصلة في القطاع الاقتصادي، وأن هذه الظاهرة تساهم بفعالية في الاقتصاد الوطني ولها دور مهم في مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة. لذلك فإننا نهدف من خلال الخوض في هذا الموضوع الى أهداف علمية تتمثل في :

- التعرف على ظاهرة تجمع الشركات التجارية وخلفياتها وآلياتها وأحكامها القانونية خاصة بعد توجه الجزائر نحو سياسة اقتصاد السوق.

- التعرف على الدور الذي يلعبه تجمع الشركات التجارية في حالات العجز المالي الذي تقع فيه أحد شركاته، وكيفية مساهمة هذا الأخير في تقاديها.

- تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تطرقت إلى تجمع الشركات التجارية والتشريعات التي نظمتها.

- المساهمة في الإثراء والافادة في موضوع تجمع الشركات التجارية باعتباره من المواضيع الحديثة.

وقد واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي أعاقتنا بدرجات متفاوتة أهمها الأوضاع الأخيرة التي شهدتها الجامعة في عام 2019 من حراك شعبي وسط الطلبة وتأثر الإدارة المشرفة بهذه الأحداث، وكذا عدم توفر المراجع الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى ارتباطاتنا الشخصية وصعوبات أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

وانطلاقا مما سبق من تقديم يمكن صياغة إشكالية دراسة موضوعنا هذا على النحو

التالي:

ما مدى كفاية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام تجمع الشركات التجارية؟

وقد ذللنا هذه الاشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة عنها؟

- ما مفهوم تجمع الشركات التجارية؟
 - ماهي طرق وتقنيات نشأة تجمع الشركات التجارية ؟
 - كيف تسوى الخلافات بين شركات التجمع فيما بينها ومع الغير؟
- وقد اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على **المنهج الوصفي**، وذلك من خلال وصف ظاهرة تجمع الشركات التجارية وآلياتها، وكذا **المنهج التحليلي** لتحليل الأحكام القانونية التي تنظمها بغية الوصول إلى معرفة كيفية التنظيم القانوني لهذه الظاهرة وطرق تشكلها وسيرها، كما استعملنا **المنهج المقارن** في دراسة بعض العناصر التي تحتاج المقارنة لتدعيم البحث بوجهات نظر فقهية وتشريعية عربية و اجنبية.
- وللإحاطة بجزئيات البحث والاجابة عن التساؤلات المطروحة ارتأينا **تقسيم** الدراسة الى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والتنظيم الهيكلي لتجمع الشركات حيث قسمناه إلى مبحثين، كل مبحث يحتوي على مطلبين، وكل مطلب يتضمن فروع.
- أما في الفصل الثاني فقد تناولنا من خلاله سلطات تجمع الشركات التجارية ومنازعاته وقسمناه بدوره إلى مبحثين، كل مبحث يحتوي على مطلبين، بحيث يتضمن كل مطلب فروع.
- وقد توصلنا بعد كل ذلك الى نتائج واقتراحات أدرجناها في خاتمة هذا العمل.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيم الهيكلي

لتجمع الشركات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيم الهيكلي لتجمع الشركات

من أهم الظواهر الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد العالمي المعاصر ما يسمى تجمع الشركات، وذلك يعود لما له من تأثيرات هامة على مختلف الجوانب الاقتصادية سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه، ويعود السبب في ذلك إلى الخصوصية الاقتصادية والقانونية التي يتميز بها والتي جعلته يحتل مكانة مرموقة في عالم الأعمال.

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد للفقهاء بدراسة وتحليل نظرية تجمع الشركات إلا أن معالجة هذا الموضوع تظل مسألة عسيرة وبالأغة التعقيد وذلك باعتراف ابرز فقهاء قانون الأعمال ذاتهم .

إن الصعوبة تكمن في أن هذه النظرية لا تعرف إلى غاية اليوم مفهوما واضحا لان تجمع الشركات يفترض حسب الحالة وجود روابط في رأس المال بين أعضائه وكذا وجود رقابة فعلية ومساهمين ومسيرين مشتركين، كما يمكن أن ينشأ بمجرد علاقات تجارية¹.

ويعد تجمع الشركات صورة متطورة من صور التركيز الاقتصادي التي أفرزها الوجه الجديد للنظام الرأسمالي، الذي يقوم على تكتل المشاريع وتوحيدها، ولما كان تجمع الشركات يتمتع بدور متميز في عالم الاقتصاد، ارتأينا التطرق لدراسة النظام القانوني لهذا النوع من الأنظمة القانونية.

¹ - بن زارع رابح، النظام الجبائي لتجمع الشركات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2009، ص 03.

المبحث الأول

ماهية تجمع الشركات

إن التطورات والتغيرات على المستوى المحلي والعالمي التي شهدتها الحقبة الماضية من النصف الثاني للقرن العشرين نتيجة العولمة زادت من التدفقات الرأسمالية والمد التجاري العالمي والتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وهو ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتكتلات الاقتصادية التي تجلت أساسا في ظهور نظام يطلق عليه بتجمع الشركات التجارية، حيث مكن هذا النظام الشركات من حق تملك الأسهم والحصص كالأفراد في الشركات الأخرى وإدارتها تبعا لذلك¹، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم تجمع الشركات من خلال المطلب الأول، ثم نتطرق إلى صورته وأهم ما يميزه عن المصطلحات المشابهة له من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم تجمع الشركات

لقد اختلف الفقهاء حول مفهوم تجمع الشركات، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من التجمعات والمعايير التي تم اعتمادها في محاولتهم لإيجاد تعريف جامع مانع لهذا النظام، لذا سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لتجمع الشركات في الفرع الأول، وبعدها نستعرض خصائصه في الفرع الثاني.

¹ - سمية تالي، هيكلية تجمع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 08.

الفرع الأول

تعريف تجمع الشركات التجارية

سننتظر في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي، ثم نتطرق بعدها إلى تعريفه الاصطلاحي، ثم التعريف القانوني.

أولاً: تعريفه لغة: عبارة تجمع الشركات عبارة مركبة من كلمتين تجمع والشركات.

ويقصد بالتجمع لغة المكان الذي يقع فيه تجمع عدة نشاطات فنقول تجمع صناعي أو تجاري أي المكان الذي تتجمع فيه عدة صناعات أو عدة أنشطة تجارية¹.

أما كلمة شركات فمفردتها شركة ويقصد بها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك.

ومن هذا المنطلق يقصد بتجمع الشركات ذلك التجمع الذي يظم عدة شركات لممارسة عمل تجاري مشترك.

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً

يعد مفهوم التجمع في الفقه الفرنسي تلك التسمية التي تطلق على المجموعة المشكلة من عدة شركات تتمتع كل واحدة منها باستقلالها القانوني، غير أنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مختلفة حيث تعتبر إحداها أم تسيطر على بقية الشركات التابعة، وتمارس رقابة على التجمع وتشكل مركزاً للقرار، فهناك اختلاف بين الوضعية القانونية والتي تفترض استقلالية والوضعية الفعلية وهي التبعية وتتمثل في توحيد الأهداف وتركيز سلطات القرار².

أما في منظور الفقه الأمريكي فتسمى بالشركة القابضة، وهي عبارة عن شركة تحوز مساهمات في عدة شركات بهدف مراقبتها، وقد أدى إلى ظهورها القوانين المضادة للاحتكارات والسيطرة على السوق، والتي قامت بإصدارها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان حرية التجارة

¹ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط 5 جمهورية مصر العربية، 2011، ص 51.

² - Yves Guyon, Droit Des Affaires, tome 1, 6eme édition, economica éditions, Paris, p15.

وحماية المستهلكين، حيث منعت هذه القوانين إبرام الاتفاقيات بين الوحدات الاقتصادية الضخمة والتي تدعى (trust) التي ترمي إلى السيطرة على الأسعار والقضاء على المنافسة¹.

ويرى جانبا من الفقه أن التجمع هو " عبارة عن كيان اقتصادي كبير الحجم، واسع الانتشار ومتعدد الأنشطة يظهر في شكل مجموعة من الشركات ذات النشاط المتماثل أو المتكامل تهيمن عليها شركة تسمى بالشركة القابضة، بحيث تخضع لرقابتها وتوجيهها باقي الشركات وتفرض عليها الالتزام بخطة اقتصادية موحدة"².

وتم تعريفه أيضا على أنه " مجموعة من الشركات، قد تختلف عن بعضها البعض من حيث الغرض، غير أنها تتميز بميزة التكامل، بحيث تشكل الشركة القابضة مع شركاتها التابعة مشروعا اقتصاديا كبيرا ترعاه الشركة القابضة"³.

ويرى آخرون أن تجمع الشركات هو " عبارة عن شركة أم ترتبط بمجموعة من الشركات التابعة بعلاقة تدريجية وتسلسلية وتبعية بحيث تجعلها مجموعا واحدا متكاملا، ويتحقق ذلك من خلال وحدة اتخاذ القرار ووحدة التصرف والإستراتيجية والموارد البشرية والمادية والفنية"⁴.

وعرّف الدكتور محمود علي دريد تجمع الشركات على أنه " مجموعة من الشركات تمارس نشاطا تجاريا معينا، كلا منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، بيد أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث يبدو وكأنها شركة واحدة، فهذه الشركات إن كانت مستقلة قانونا إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة تمارسها الشركة القابضة. فهذه الأخيرة هي التي تحدد لشركاتها التابعة حجم

¹ - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، دار مكتبة التريبة، بيروت، 1997، ص 385.

² - محمود علي دريد، الشركة القابضة (المفهوم القانوني وآلية التكوين)، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، 2008، ص 371.

³ - معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007، ص 02.

⁴ - أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010، ص - ص 119 - 120.

الاستثمار، وكمية الإنتاج، ومناطق التوزيع، وكيفية استخدام الأرباح إلى غير ذلك من المسائل الجوهرية¹.

ويعرفه الأستاذ شامبو بأنه " عبارة عن وحدة رقابة وسيطرة هدفها تحقيق وحدة القرار الاقتصادي"².

وعرفه أيضا الدكتور فيليب مارل (Philippe Merle) على أنه " عبارة عن مجموعة من الشركات لكل منها كيائها القانوني الخاص بها، إلا أنها مرتبطة فيما بينها، بحيث تُخضعُ أحد هذه الشركات التي يطلق عليها تسمية الشركة الأم باقي شركات التجمع لتبعيتها بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتمارس الشركة الأم رقابتها على باقي الشركات وتشكل وحدة القرار داخل التجمع وأن عبارة تجمع الشركات ذات مدلول اقتصادي ولا تعبر عن كيان قانوني قائم بذاته وذلك لأن التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية"³. ويعد هذا التعريف أكثر تعريف ساقه أغلب شراح القانون التجاري الذين تناولوا تجمع الشركات بالدراسة، سواء في الدول الأوروبية أو الدول العربية⁴.

ثالثا: تعريفه قانونا

كان المشرع الألماني السباق في محاولة تعريف تجمع الشركات حيث نجده نص في المادة (15) من القانون الألماني المؤرخ في 1937/01/30 المتعلق بشركات المساهمة التي اعتبر فيها تجمع الشركات عبارة عن " مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية، إلا أنها ترتبط فيما بينها بروابط اقتصادية وتكون خاضعة لإدارة موحدة لإحدى الشركات بحيث

¹ - محمود علي دريد، المرجع السابق، ص 376.

² - هارون أوروبان، النظام القانوني لتجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 68.

³ - Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial: Sociétés commerciales, 17ed, édition dalloz, Paris 2014, P 827

⁴ - هارون أوروبان، المرجع السابق، ص 71.

تمارس هذه الأخيرة هيمنتها على باقي الشركات سواء عن طريق المساهمة المالية أو بأية وسيلة أخرى¹.

وعرفه أيضا من خلال المادة (18) من قانون المساهمة الألماني المؤرخ في 1965/09/06 التي نص فيها على أن " في حالة وجود شركة مهيمنة ووجود شركة أو أكثر خاضعة للقيادة الوحيدة للشركة المسيطرة، فإنها تشكل تجمع للشركات ".

كما حاول المشرع الإسباني تعريف تجمع الشركات على الرغم من عدم تنظيمه في تشريع متكامل، حيث اعتبر في المادة (04) من المرسوم المؤرخ في 1947/07/17 أن تجمع الشركات هو وحدة اقتصادية تضم تجمع لشركات مهما كانت جنسياتها تكون تابعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشركة إسبانية تضطلع بمهمة الإدارة العليا للتجمع، وهذا بحصولها على سلطة الرقابة والسيطرة عن طريق اكتسابها لأغلبية أسهم هذه الشركات².

وعرف المشرع التونسي أيضا تجمع الشركات من خلال المادة (461) من مجلة الشركات التونسية، التي اعتبرت تجمع الشركات بأنه مجموعة من الشركات المستقلة عن بعضها البعض من الناحية القانونية، غير أنها مرتبطة فيما بينها بمصالح مشتركة، حيث تخضع الشركة الأم باقي الشركات التابعة لها لنفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل مؤدي إلى وحدة القرار داخل التجمع، غير أن هذا التجمع ليس له كيان قانوني قائم بذاته، إذ أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية ".

¹ Art 15 de la loi allemande du 30 janvier 1937 sur les sociétés par actions « Si des sociétés juridiquement indépendantes sont réunies à des fins économiques sous une direction unique, elles forment le Konzern ; chaque entreprise particulière est une entreprise du konzern. Si, par suite de participation ou d'une autre manière, une entreprise juridiquement indépendante se trouve directement ou indirectement sous l'influence dominante d'une autre entreprise, l'ensemble de l'entreprise dominante et de l'entreprise dépendante forme un konzern. Individuellement elles sont des entreprises de konzern ». ورد في هارون أورو، المرجع السابق، ص 74.

² - هارون أورو، المرجع السابق، ص - ص 75 - 76.

ويعتبر التشريع التونسي التشريع العربي الوحيد الذي عرّف تجمع الشركات بصورة واضحة وصريحة¹.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق في القانون التجاري إلى تعريف تجمع الشركات واكتفى بتبيان الأسس التي يقوم عليها والمتمثلة في الاستقلال القانوني لشركات التجمع، وخضوعها إلى رقابة الشركة القابضة سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع أو عن طريق الاتفاق².

على عكس ما نصت عليه المادة 14 من قانون المالية لسنة 1997 المعدلة للمادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على أن التجمع هو " كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها (الشركة الأم) تحكم الأخرى المسماة (الأعضاء) تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90% أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي"³.

الفرع الثاني

خصائص تجمع الشركات

يتميز تجمع الشركات التجارية بخاصيتين أساسيتين، سنتطرق إليهما على النحو التالي:

أولا: الشخصية المعنوية لتجمع الشركات:

تتمتع شركات التجمع بشخصيتها المعنوية بجميع ما يترتب عليها من آثار قانونية، مهما كانت التبعية بالنسبة للشركة الأم، فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة وتسمية ومقر وجنسية، ناهيك عن أن الشركة تتمتع بجميع الهيئات الإدارية التي لا بد من توفرها في الشكل الذي تتخذه

¹ - هارون أورو، المرجع السابق، ص 76.

² - راجع المادة (729) والمادة (731) من القانون التجاري الجزائري.

³ - تم استحداث المادة (138 مكرر) بموجب المادة (14) من الأمر 96-31 المؤرخ في 1996/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1996/12/31، العدد 85، وقد تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بموجب المادة (06) من القانون 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، الصادرة بتاريخ 2011/12/29، العدد 72.

الشركة التابعة، وتمارس الشركات نشاطها داخل التجمع ضمن أشخاص معنوية مختلفة، فالأشخاص المتعاقدة مع إحدى شركات التجمع ليس لديهم أية علاقة مع بقية شركات التجمع حتى وإن تدخلت إحدى هذه الشركات في تنفيذ العقد بناءً على طلب الأولى وحتى وإن تعلق الأمر بالشركة الأم والشركة التابعة بنسبة 99% ما عدا في حالة استثنائية كالخلط في الذم المالية للشركتين¹.

ثانياً: علاقة التبعية للشركة الأم :

تؤكد قواعد القانون تبعية شركات التجمع للشركة الأم (الشركة القابضة) حسب الحالة، من خلال تدخلها في إدارة الأولى بسبب امتلاك نسبة هامة من أسهم هذه الشركات تخولها الحق في التصويت والإدارة، بالإضافة إلى منع عضوية الشركة التابعة في الشركة الأم، بالإضافة إلى إظهار الأوضاع المالية للشركة التابعة في ميزانية الشركة القابضة عن طريق إعداد الحسابات الجماعية².

الفرع الثالث

تكوين تجمع الشركات

أجاز المشرع الجزائري تأسيس مجمع الشركات التجارية ويكون ذلك وفقاً لعقد بين شخصين أو أكثر ويتضمن بيانات نص عليها المرسوم رقم 93-08³ ، ويتكون هيكل تجمع الشركات من الشركة الأم (الشركة القابضة) والشركات التابعة لها سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الشركة القابضة، ومن ثم نتطرق إلى مفهوم الشركات التابعة وذلك على النحو الآتي:

¹ - حسنية بركات، تجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 18.

² - حسنية بركات ، المرجع السابق، ص 19.

³ - المرسوم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 27، سنة 1993.

أولاً: الشركة القابضة

تعرف الشركة القابضة بصفة عامة على أنها " شركات تملك كامل أو معظم أو أكثر من 50% من أسهم الشركات المساهمة الأخرى التي يطلق عليها الشركات التابعة"¹.

ومن الناحية الاقتصادية يعرفها الأستاذ عبد المجيد بوزيدي بأنها " عبارة عن شركة مالية تمتلك حصة هامة من رأسمال شركات تنشط في نفس القطاع أو القطاعات المشابهة، ولهذا فهي تمارس رقابة، تنسيق وتوجيه النشاطات، وبالمقابل الشركة القابضة تشارك في تمويل شركاتها التابعة بزيادة رأسمالها أو إقراضها بديون طويلة الأجل".

ومن الناحية التشريعية نجد المشرع الجزائري قد عرّف الشركة القابضة في المادة (05) من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة بأنها " شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية وتنتاجر بها، منشأة بعقد توثيقي رأسمالها مملوك كلياً من طرف الدولة أو من طرف أشخاص معنوية في القانون العمومي"².

ومن أهم ما تتميز به الشركة القابضة عن غيرها من الشركات الأخرى، نذكر ما يلي:

- تتدرج الشركة القابضة في عداد شركات الأموال وبوجه أخص شركات المساهمة³.
- السيطرة المالية والإدارية لشركة القابضة على الشركات التابعة.
- يمكن للشركة القابضة أن تكون شركة تابعة لشركة أخرى في نفس الوقت، وذلك وفقاً لظروف السوق وحالات السيطرة وتعدد وتداخل المصالح والأهداف المستهدف تحقيقها.
- أن الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة.

¹ - سمية تالي، المرجع السابق، ص 14.

² - الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر، المؤرخة في 25 سبتمبر 1995، العدد 48.

³ - سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 404.

وللشركات ثلاث أنواع رئيسية تختلف حسب الدور الذي تؤديه، وهي:

1- الشركة القابضة العائلية: وهي الشركة التي تتكون من أفراد عائلة واحدة، ولهذا النوع عدة مزايا من بينها السماح بتجميع الورثة من خلال السماح بشراء سندات الورثة الذين يرغبون في الانسحاب، بالإضافة إلى أنه يمكن من الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل¹.

2- الشركة القابضة المالية: وهي الشركة التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات في ميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد ويلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة، حيث تسمح بتوفير الأصول الضرورية للمساهمات في مجال الأعمال المهمة بسرعة أو للإغارة على الشركة المستهدفة².

3- الشركات القابضة التي تهدف إلى شراء المساهمات: وهي الشركات التي تهدف إلى السيطرة على المشاريع، وغالبا ما تتم عن طريق وساطة عدة شركات قابضة، تأسس من أجل شراء شركة أخرى، وذلك عن طريق التنسيق مع تطبيق النظام الجبائي الخاص بالمساهمات أو نظام (التكتل الجبائي)، وتسمح هذه التقنية بالحصول على الرقابة بمساهمة جبائية محدودة إلى أقصى حد ممكن، كما تسمح بشراء شركة أو مجموعة شركات من دون امتلاك أصول الشركة بالضرورة أما الدائنين المتعاقدين مع الشركة فيتم تعويضهم من الأصول التي تعود للشركة الحائزة³.

ثانيا: الشركات التابعة

وهي العنصر الثاني المشكل لتجمع الشركات، حيث يمكن لهذه الشركات أن تتبنى جميع الأشكال القانونية عدا شركات الأشخاص، وعليه سنتناول بالدراسة تعريف هذه الشركات وأشكالها القانونية الأكثر استغلالا، وتعرف الشركة التابعة على أنها " الشركة التي يسيطر عليها من قبل شركة أخرى (الشركة الأم أو الشركة القابضة)، على أن يكون رأسمالها على

¹ - سمية تالي، المرجع السابق، ص 16.

² - حسنية بركات، المرجع السابق، ص 15.

³ - نفس المرجع، ص - ص 14 - 15.

الأقل مكتسب بنسبة 50%، وهو ما يمكنها من التحكم في التسيير والإدارة وممارسة الرقابة، وهذا لا يمنع من امتياز الشركة التابعة بشخصية معنوية خاصة¹. ويمكن لهذه الشركة ان تتخذ عدة اشكال منها:

1- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: تستعمل هذه الشركة من قبل التجمع في حالة الشركة التابعة بنسبة 100%، غير أن الشركة الأم لا يمكنها أن تكون مسير للشركة لأن هذه المهمة لابد أن توكل لشخص طبيعي، كذلك إذا كان الشريك الوحيد هي شركة مساهمة فإنه طبقا للقانون التجاري لا يمكنها حيازة أي سهم تصدره. إذا كان الشريك الوحيد هي الشركة الأم (القابضة) للتجمع فإن تحديد مسؤولياتها بقدر المبلغ المساهم به يمكن أن يكون صوريا، بسبب الضمانات التي يطلبها الدائنين، وكذلك يمكن للإجراءات الجماعية للتسوية القضائية أو التقلية أن تمتد إلى الشركة الأم في حالة الخلط في الذمم المالية للشركتين².

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هذه الشركة لا تتطلب إلا شريكين، وهو ما يجعلها أكثر مردودية من شركة المساهمة التي تستلزم (07) مساهمين، كما أن رأسمالها يحدد بحرية عن طريق النظام التأسيسي، حيث أن الحد الأدنى لرأس مالها غير محدد قانونا³، ولا يمكن تحويل الحصص التي تمثل مساهمات نقدية إلا بقرار من المسؤولين، ويمكن لهذه الشركة أن تأسس برأس مال متغير بمعنى قابل للزيادة أو النقصان في أي وقت سواء عن طريق الدفعات التي تتم من قبل الشركاء المؤسسين أو الشركاء الجدد أو عن طريق استعادة المساهمات الناتجة عن طريق انسحاب الشركاء⁴.

¹ - سمية تالي، المرجع السابق، ص 27.

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 17.

³ - القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30/09/2015، المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد، 71.

⁴ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني

صور تجمع الشركات ومميزاته

يتخذ تجمع الشركات العديد من الصور والأشكال في القطاع التجاري، كما أنه قد يختلط بمفاهيم مشابهة له، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صور وأشكال تجمع الشركات في الفرع الأول، ومن ثم نتطرق بعدها إلى أهم ما يميزه عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صور تجمع الشركات

لتجمع الشركات العديد من الصور والأشكال، حيث يرى الكثير من الفقهاء إلى أن عبارة تجمع الشركات بالمعنى الحقيقي والضيق تستخدم للدلالة على تجمع الشركات الصناعية والمالية، التي تتكون من شركة تابعة أو أكثر وتكون خاضعة للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة للشركة القابضة التي تتولى مهمة الإشراف والتسيير المركزي لهذه الشركات في إطار إستراتيجية اقتصادية موحدة¹. وينظر لمعيار تمييز الصور من حيث المساهمة إذ يمكن أن تكون بسيطة أو هرمية أو دائرية.

أولاً: تجمع الشركات البسيطة

وتعتبر من أبسط صور التجمعات من حيث بساطة العلاقات المالية بين الشركات المكونة للتجمع، بحيث تحوز الشركة القابضة مساهمات مالية في الشركات التابعة لها تخولها ممارسة الرقابة المباشرة عليها، مع غياب أي روابط مالية مباشرة بين الشركات التابعة فيما بينها².

¹ - حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 18، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1976، مصر، ص 451.

² - آمال زايد، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 211.

ثانيا: تجمع الشركات الهرمية

وتكون لهذه الأخيرة السيطرة على شركة أخرى بموجب مساهمتها المالية فيها، وفي هذه الحالة تكون الشركة الأولى قابضة للثانية، وتكون الثانية قابضة للثالثة، وينتج عن ذلك أن تصبح الشركة الأولى قابضة للثالثة عن طريق ما يسمى بالسيطرة أو الرقابة غير المباشرة¹.

ثالثا: تجمع الشركات الدائرية

ويكون في حالة وجود علاقات مالية متعددة بين شركات التجمع بحيث تحوز الشركة القابضة مساهمات مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التابعة تمكنها من السيطرة عليها، كما أن بعض هذه الشركات التابعة تحوز على مساهمات مالية في شركات تابعة أخرى، وقد تكون لإحدى هذه الشركات التابعة مساهمات مالية في الشركة القابضة.

ولعل أهم ما يميز هذا النوع من التجمعات هو وجود ما يعرف بالمساهمات المتبادلة بين الشركات المكونة له، سواء بين الشركات التابعة فيما بينها أو بين الشركة القابضة وبعض أو كل شركاتها التابعة².

بالإضافة إلى الصور التي ذكرناها يضيف بعض الفقهاء نوع آخر من التجمعات والتي يطلق عليه تسمية التجمع الشخصي (groupe personnel) ويكون في حالة وجود مجموعة من الشركات غير مرتبطة مع بعضها بروابط مالية، ولا تمتلك أي شركة في الأخرى حصصا تمكنها من السيطرة عليها، غير أنها في المقابل تكون هذه الشركات خاضعة للسيطرة المالية لنفس الشخص الطبيعي، ويعتبر هذا النوع من التجمعات نادر في الحياة الاقتصادية المعاصرة³.

¹ - Caprasse Olivier, Droit des groupes de sociétés questions pratiques: L'organisation du pouvoir dans les groupes de sociétés, édition Larcier, Bruxelles, 2013, P 171.

² - هارون أوروبان، المرجع السابق، ص 84.

³ - يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص - ص 350 - 351.

ولكن بالرغم من المحاولات الفقهية لتحديد مختلف الأنواع والصور التي يمكن للتجمع أن يتخذها إلا أن جانبا كبيرا من فقهاء القانون التجاري يرى عدم جدوى هذا التقسيم والتمييز من الناحية القانونية وحجتهم في ذلك أن الإشكالات والقضايا القانونية التي تثيرها تجمعات الشركات متشابهة في كل أنواع تجمعات الشركات، أن التقسيمات السابقة لا تعدو أن تكون تقسيمات نظرية فقط¹.

الفرع الثاني

تمييز تجمع الشركات عن بعض المصطلحات المشابهة

قد يختلط مصطلح تجمع الشركات بالعديد من التكتلات الاقتصادية لاسيما تلك التي تضم عدة وحدات تكون خاضعة لسلطة مركزية واحدة، لهذا نرى أنه من الضروري التمييز بين مفهوم التجمع وبين ما شابهه من هذه المصطلحات، وذلك كالتالي:

أولا: تمييزه عن التجمع الاقتصادي

يختلف تجمع الشركات عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية في أن هذا الأخير يعتبر كيان قانوني قائم بذاته ومستقل شكليا عن الوحدات الاقتصادية المكونة له، ويرجع ذلك في تمتعه بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ قيده في السجل التجاري، ويترتب على ذلك تمتعه بكل المزايا التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية، كما أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات المكونة له، وله أيضا موطنا مستقلا وممثلا قانونيا يتولى إدارته والذي قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

أما تجمع الشركات فليس لديه أي كيان قانوني، فهو يعتبر وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، إلا أنها تخضع لخطة إستراتيجية مركزية واحدة تحددها الشركة التي تأتي على رأس التجمع والتي تسمى بالشركة القابضة، وعلى هذا الأساس فإن كل وحدة من هذه الوحدات لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة وعن باقي الشركات التابعة والعكس صحيح، كما أن لكل شركة موطنها وجنسيته الخاصة بها.

¹ - هارون أورو، المرجع السابق، ص 86.

ويتمثل الفرق الجوهرى بين تجمع الشركات والتجمع ذى الغاية الاقتصادية في اختلاف الآليات القانونية لإنشاء كل واحد منهما وغرض كل منهما ونظام المسؤولية لكل منهما¹.

ثانياً: تمييزه عن الاندماج

يختلف تجمع الشركات عن اندماجها في كون أن هذا الأخير يقوم على ضرورة اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة وقيام شركة جديدة كما هو الحال في المزج أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة كما هو الشأن في عملية الضم².

أما إنشاء تجمع للشركات لا يؤدي إلى قيام شخص معنوي له كيان قائم بذاته كما أنه لا يؤثر على الشخصية القانونية للشركات المتكتلة، وإنما يكون التكتل اقتصادياً فقط وذلك باستعمال وسيلة الرقابة التي تخول الشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة داخل التجمع.

كما يختلف الاندماج عن تجمع الشركات في الآليات القانونية لقيام كل منهما، بحيث يقوم الاندماج على تقنيات قانونية مستمدة من قواعد القانون المدني، في حين يقوم تجمع الشركات على علاقة التبعية التي تكون بين الشركة القابضة والشركات التابعة والتي تستمد مصدرها من قانون الشركات.

كما لا يعد اندماج دخول الشركة كشريك في شركة أخرى بنقل بعض أصولها كحصة عينية في رأسمال الشركة الثانية ما دامت شخصيتها المعنوية قائمة، إذ تبقى هي المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى³.

¹ - هارون أوروبان، المرجع السابق، ص 89.

² - محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، الأردن، 1986، ص 128.

³ - مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد 497، مصر، 2010، ص 202.

ويكون الاندماج غالبا بين شركات لها نشاط متكامل أو متماثل وإلا أصبح عديم الجدوى، أما التكتل الاقتصادي الذي ينشئه تجمع الشركات يمكن أن يضم شركات تختلف أغراضها ونشاطاتها¹.

ثالثا: تمييزه عن الكارتل

الكارتل هو " عبارة عن اتحاد مجموعة من الشركات يكون نشاطها الصناعي متماثلا وتظل محتفظة بشخصيتها المستقلة، ويكون الهدف منه الهيمنة على السوق بخلق وضعية احتكارية".

ويتمثل الفرق الجوهرى بين تجمع الشركات والكارتل في أن اختلاف قوة ومتانة علاقة التبعية الاقتصادية التي تربط الشركات المستقلة بالشركة القابضة في التجمع والشركات المشكلة للكارتل بالعقد الذي أنشأه، حيث أن علاقة التبعية داخل التجمع هي علاقة متينة ومستقرة نسبيا لاسيما في الحالة التي يكون فيها مصدر السيطرة هو ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، بحيث تتمكن الأولى من السيطرة الفعلية على كل قرارات هذه الشركات.

أما التبعية الاقتصادية في الكارتل فتتميز بالاضطراب، ويعود السبب في ذلك إلى أن الكارتل يضم شركات متساوية في المراكز القانونية، ولا يمكن لواحدة منها أن تلزم غيرها من الشركات بإتباع إستراتيجية معينة².

رابعا: تمييزه عن الترس

يرى الكثير من رجال الاقتصاد أن الوحدة الاقتصادية التي يشكلها التجمع تعتبر صورة من صور الترس، لاسيما عندما يكون النشاط الذي تقوم به الشركة القابضة وشركاتها التابعة متماثلا فيؤدي ذلك إلى خلق وضعية احتكارية لنشاط اقتصادي معين، إذ يحتم ذلك على باقي الوحدات الاقتصادية العاملة في هذا القطاع أمرين، سواء الانضمام إلى شركات التجمع

¹ - سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (ب)، العدد 28، الجزائر، ديسمبر 2007، ص 251.

² - محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، ط1، دون دار نشر، الأردن، 1990، ص 39.

والخضوع للإستراتيجية التي تفرضها الشركة القابضة التي تأتي على رأسه، أو تغيير موضوع نشاطها، أما إذا اختارت الاستمرار فإنها سوف تحكم على نفسها بالفناء وذلك لخضوعها لبيئة تنافسية غير متكافئة¹.

ويتمثل أهم فارق بين تجمع الشركات والترست في النظام التعاقدى الذي يخضع له الترست، بالإضافة إلى أنه ينشأ خلال مدة زمنية محدودة، بعكس تجمع الشركات الذي يبقى قائماً إلى غاية انتهاء الغرض منه².

¹ - محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 66، العدد 362، ص 39.

² - محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي لتجمع الشركات

إن الإجراءات التي يتبعها تجمع الشركات في تأسيسه لا يمكن تحديدها كما هو الحال بالنسبة للشركات وأساليب التركيز الاقتصادي الشبيهة، حيث يعتبر تجمع الشركات عبارة عن وضعية فعلية ساعدت في ظهورها مجموعة من الوضعيات القانونية.

اذ يقوم تجمع الشركات على المساهمات التي تقوم بها شركة في شركة أخرى، حيث تنشأ هذه المساهمات من خلال مجموعة من الوسائل القانونية التي هي عبارة عن تقنيات مستمدة من النصوص القانونية المتعلقة بالشركات¹.

وعليه سنتطرق بالدراسة في هذا المبحث إلى التنظيم الهيكلي لتجمع الشركات من خلال دراسة نشأة تجمع الشركات في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الآثار المترتبة على نشأة تجمع الشركات.

المطلب الأول

نشأة تجمع الشركات

لا تتحقق نشأة تجمع الشركات الا بتبعية شركة او عدة شركات لأخرى فتسمى الأولى شركة أم أو قابضة والثانية شركة تابعة أو مراقبة، تملك الأولى نسبة هامة من حصص أو أسهم الثانية بغض النظر عن وقت هذا التملك، فقد يحدث هذا التملك أثناء مرحلة تأسيس الشركة التابعة أو أثناء حياتها، ويتم تشكل تجمع الشركات وفقا لتقنيات معينة ومحددة قانونا تتمثل في شراء السندات والاكتتاب والمساهمة في الاصول².

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص - ص 20 - 21.

الفرع الأول

تقنية شراء السندات

تتحقق تبعية الشركة التابعة للشركة الأم أو القابضة من خلال شراء الثانية لسندات الأولى بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها وذلك إما مقابل نقود أو سندات ويتم هذا الشراء إما عن طريق البيع لسندات المساهمين الأغلبية، بحيث أنه إذا تمت عمليات الشراء داخل البورصة بالتراضي فإن تدخل الوسيط في عمليات البورصة يعد إلزامي وذلك طبقاً للمادة (05) من الأمر رقم 93-10 المؤرخ في ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹، بالإضافة إلى ضرورة احترام إجراءات ضمان التسعيرة أو عن طريق العروض العامة للحيازة من قبل شركة لأسهم شركة أخرى، حتى تتمكن من مراقبتها، أما خارج البورصة فيتم عن طريق التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه وهي ليست محل تنظيم قانوني خاص حيث أن محلها حصص أو أسهم ذات شكل معين يتم التعامل بها في ظروف معينة².

وغالباً ما يسبق التنازل عن رقابة الشركة فترة تفاوض يكون فيها الأطراف غير ملزمين بالبيع والشراء، ويمكنهم إلغاء المفاوضات في أي وقت، وتنترب على الطرف الذي ينقض المفاوضات مسؤوليات في حال إذا كان هناك تعسف وإذا وصلت المداولات إلى مرحلة متقدمة، حيث يمكن للطرف المتضرر طلب التعويض، ولا يمكن التمسك بمسؤولية الغير إلا في حالة وجود نية إضرار أو أعمال غش، وذلك حسب المادتين (81) و(82) من القانون المدني الجزائري.

وللطرف الذي يقع في خطأ في صفة جوهرية في الحصص أو الأسهم التي تحدد عملية التنازل، طلب إلغاء عملية التنازل خلال (05) سنوات من اكتشاف الخطأ طبقاً لأحكام قانون المدني، إذا كان الحائز يجهل وقت التنازل أن الشركة لا تملك معايير متابعة النشاط الاقتصادي الذي يشكل موضوع الشركة كحق الإيجار أو الذمة المالية أو فسخ عقود مهمة.

¹ - الأمر رقم 93 - 10 المؤرخ في ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17، ج.ر، العدد 32، المؤرخة في 19 فيفري 2003، والاستدراك في 2003/05/07.

² - سارة ساسي، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص 41.

ولا يعتبر خطأ إذا تعلق الأمر بقيمة الحصص أو الأسهم إذا ما لم تتحقق نتيجة مرضية بسبب خطأ في تقدير الوضعية الاقتصادية للشركة، لأن الحائز بلغ الهدف المراد والمتمثل في المشاركة في الشركة أو ممارسة رقابة على شركة تمارس النشاط أو في أن يصبح مالك لأصول مهمة¹.

أما أهلية التنازل أو الحيابة للحصص أو الأسهم فتخضع للقواعد المتعلقة بالأهلية في القانون المدني والتجاري.

وعلى الأطراف تحديد الحقوق المتنازل عنها أو العناصر التي يمكن من خلالها تحديد المحل، ففي حالة بيع شخص لأسهم لا يمتلكها، يعد البيع باطلاً، حتى وإن ارتبطت بعيب في صلاحيات وكيل المتنازل، ولا يمكن التمسك به إلا من قبل المتنازل إليه في حين أن المالك الحقيقي يملك حق رفع دعوى استحقاق من أجل استرجاع حقوقه.

ولابد أن تتوفر في التنازل عن الحصص أو الأسهم الشروط الشكلية اللازمة والتي تتبع شكل الشركة التي تم التنازل عن أسهمها، حيث يبرز أكثر في الحقوق الاجتماعية غير القابلة للتداول، حيث أن التنازل يتم عن طريق تصرف شكلي معين المقدار له أثره في مواجهة الشركة أو الغير، أما بالنسبة لشركات المساهمة فيتم عن طريق التحويل البسيط من حساب إلى حساب².

ويجب على المتنازل التعهد بعدم المنافسة وأن يبين حدود هذا التعهد، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن المتنازل الذي تعهد بعدم استغلال قاعدة تجارية منافسة يمكنه على الأقل العمل كأجير في مشروع يمارس نفس النشاط، بينما يعتبر المتنازل عن ما يقارب مجموع أسهم شركة مساهمة تشغل قاعدة تجارية لتجارة المطاعم أخل بالشرط الذي يمنع عليه ممارسة التجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، متى كان للشركة مصلحة، وقام المسير بممارسة نشاط منافس للنشاط الممارس من قبل شركة المساهمة التي تم التنازل عن أسهمها في نفس المبنى³.

¹ - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 42.

² - حسنية بركات، المرجع السابق، ص 24.

³ - المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثاني

تقنية الاكتتاب

عند رفع رأسمال الشركة تتم مراقبة هذه الأخيرة عن طريق الاكتتاب، وغالبا ما تتم عملية رفع رأسمال الشركة في شركة المساهمة لصالح الشركة التي ترغب في رقابتها، أما الشركاء فعليهم قبول إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب أو إعلانه بصفة فردية.

ويعد الاكتتاب عند الرفع في رأسمال الشركة أو التنازل عن أغلبية الحصص أو الأسهم أكثر التقنيات المستخدمة في الجزائر، خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبما أن المشرع الجزائري حصر عمليات المساهمة التي تؤدي إلى تشكل تجمع الشركات على شركات المساهمة على غرار المشرع الفرنسي الذي أجاز عملية الرقابة والسيطرة على جميع أنواع الشركات بما فيها شركات الأشخاص.

قام المشرع الفرنسي بتعديل النظام القانوني المتعلق بزيادة رأسمال الشركة المساهمة، حيث تضمن هذا التعديل تسهيل عملية الرفع في رأسمال الشركة وذلك حتى يكون متكيفا مع تطورات السوق خاصة الزيادة في صلاحيات هيئات التسيير ونظام التوجيه السلطات وكذلك مرونة هيئات التسيير، بحيث بموجب هذا التعديل تفويض في الصلاحيات من قبل الجمعية العامة غير العادية اتخاذ القرار برفع رأسمال الشركة من قبل مجلس الإدارة من أجل فتح المجال أمام عملية اكتتاب المستثمرين، كما تم التخفيف من شروط إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب.

وفتحت المادتين (691 و 694) من قانون التجاري أمام المساهمين حق الأفضلية في اكتتاب الأسهم الجديدة في جميع عمليات الرفع في رأسمال الشركة التي تتم نقدا أو بالنظر إلى مبلغ الأسهم، وهذا الحق منفصل عن السهم وقابل للتداول طيلة مدة الاكتتاب¹.

وتقرر الجمعية العامة بنفسها أو عن طريق تفويض الصلاحيات رفع رأسمال الشركة لصالح شخص معين باسم أو لأصناف معينة من الأشخاص تتوفر فيهم صفات معينة، ولها إلغاء حق الأفضلية في حالة الضرورة، كما يمكنها الاحتفاظ برفع رأس المال لأشخاص محددين كحاملة وصولات الاكتتاب، كما يمكنها تفويض صلاحية تحديد الصفات المطلوب

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 30.

توفرها في الحائزين للأسهم لمجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، أو تحديد قائمة المستفيدين وعدد الأسهم الموزعة على كل منهم.

وفي حالة قرار الجمعية العامة رفع رأس المال وإلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب يجب أن يرفع لها تقريرين، الأول من مجلس الإدارة أو المديرين، والثاني من محافظ المحاسبات، وبعد الموافقة على عليها تفوض الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة القيام بالعملية وذلك بعد تحديد ثمن الإصدار بواسطة تقرير خاص من محافظ المحاسبات.

إذا فوضت الجمعية العامة صلاحية تحديد المستفيد وعدد الأسهم التي يمتلكها إلى هيئات التسيير (مجلس الإدارة أو المديرين) أو في الوقت الذي يتم فيه التفويض فلا بد من وجود تقرير تكميلي يتضمن الشروط المحددة للعملية التي لا بد أن تكون مطابقة للترخيص المقدم من قبل الجمعية العامة غير العادية، وإذا قامت هذه الأخيرة بتحديد طرق رفع رأس المال، على محافظ الحسابات أن يقدم أريه حول اقتراح إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب، وحول اختيار عناصر حساب ثمن الإصدار ومبلغ هذه الأخيرة وكذا آثار الإصدار على وضع حملة السندات التي تمثل جزء من رأس المال، ولا بد من تقرير لتقييم رؤوس الأموال أي قيمة الأسهم في البورصة، ولا بد من تفحص وإثبات صحة المعلومات المستخلصة من حسابات الشركة¹.

بالإضافة إلى أن تحديد ثمن إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد هذا الثمن من قبل الجمعية العامة غير العادية يكون بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، حيث يكون سعر الإصدار على الأول مساوياً لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم منذ عشرين (20) يوماً متتالية، مختارة من بين الأربعين (40) يوماً السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع، ويمكن إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب دون إشارة إلى اسم المستفيد بالنسبة للشركات التي تلجأ للاذخار العلني فيمكن للجمعية العامة غير العادية إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب دون تعيين المستفيد، وهدف هذا النظام الخاص تسهيل عملية توزيع الأسهم أمام المستثمرين².

¹ - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 49.

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 31.

وإذا كانت السندات قابلة للتداول داخل البورصة، فإن عملية إلغاء حق الأفضلية تعد الطريقة الوحيدة الممكنة في حالة لجوء الشركة للاذخار داخل سوق دولية علنيا، حيث يسمح بتزويد الشركة بكتلة أموال هامة بسبب ارتفاع علاوة الإصدار.

وتسمح عملية التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب بتسريع إتمام عملية زيادة رأس المال، وعلى ذلك فإن مدة الاكتتاب تغلق على سبيل التعجيل من الوقت الذي تصبح فيه زيادة رأس المال مكتتبة بكاملها عند إعلام مساهمي الشركة بالتنازل عن حقهم في الاكتتاب¹.

وهناك عدة تصرفات تؤدي إلى التنازل التلقائي كتحويل أو استبدال الأسهم التي تتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب أو إصدار قيم منقولة تمثل جزء من رأسمال الشركة أو قبول مشروع اندماج أو انقسام من قبل مساهمي الشركة².

الفرع الثالث

تقنية المساهمة

مفاد ذلك أن تساهم شركة في عناصر الأصول التي تعود لشركة أخرى كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة وتمكن عملية المساهمة في أصول شركة أخرى عن طريق امتلاك أسهم أو حصص نقدا من رقابة هذه الشركة تسمح بإنشاء عدة شركات تابعة أو عدة فروع أنشطة تابعة للنشاط الرئيسي، وإعطائها استقلالها القانوني.

حيث أنه غالبا عندما تكون هناك عدة فروع نشاط تابعة لمشروع واحد وإن أرادت الشركة التوسع داخل أسواق معينة، عندما تريد شركة كبيرة تقسيم أعمالها ومن ثم التزامها إلى أقسام منفصلة تديرها شركات مستقلة عنها قانونا بحيث تعتبر كل منها مسؤولة عن الالتزامات المترتبة على نشاطها وتابعة في نفس الوقت، كما لو رغبت شركة صناعية في فصل نفقات تسويق منتجاتها عن موجودات التصنيع فإنها ستلجأ إلى إنشاء شركة منفصلة عنها تكون

¹ - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 50.

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 33.

غالبية رأسمالها مملوك للشركة الصناعية، أو أن تسعى لنقل أعمالها إلى أقاليم مجاورة إذا كانت أعمال الشركة الأم تتركز في العاصمة¹.

ويمكن أن تشمل المساهمة الجزئية في الأصول عنصراً أو عدة عناصر مستقلة (سواء عقارات أو سندات موجودة في الحافظات) أو على مجموعة أموال (كعناصر الأصول والخصوم في فرع نشاط محدد)، فالقانون التجاري يسمح لشركة المساهمة والشركة المستفيدة من المساهمة الخضوع لاتفاق مشترك لعملية الانقسام التي تستعمل من الناحية العملية في تحويل نشاط متفرع.

والمساهمة الجزئية في الأصول لها ميزتان، تحويل شامل ونظام جبائي أفضل يشمل فرع نشاط كامل وليس عناصر منعزلة.

يمكن أن تتم المساهمة في أصول شركة مساهمة أو عدة شركات مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كما يمكن تطبيقه حتى عندما تتم العملية بين شركة مساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة. في حالة عدم تبني الشركة نظام الانقسام، فإنه يتم تبني نظام الزيادة في رأس المال أو التأسيس إذا كانت الشركة التابعة شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل، حيث تتدخل الشركة الأم أو القابضة كشريك مؤسس في الشركة المراقبة وتساهم في عملية التنظيم وفي تكوين رأس المال المطلوب، وفي القيام بالتصرفات اللازمة لإنشاء الشركة الجديدة بواسطة أشخاص طبيعيين هم الممثلون القانونيين، حيث يقوم هؤلاء بإعداد عقد الشركة ونظامها الأساسي بالاشتراك مع بقية المؤسسين الآخرين حيث يستلزم الأمر إتباع الإجراءات اللازمة الخاصة بشكل الشركة المطلوب إنشائها.

وقد حدد المشرع معياراً رقمياً لتحديد الشركة المراقبة والنسبة المطلوبة لاعتبار الشركة تابعة أو مجرد مساهمة أو مراقبة تبعا لنسبة رأس المال المملوكة من قبل الشركة الأم من خلال المواد (729 - 732) من القانون التجاري².

يمكن أن تتم المساهمة في أصول شركة مساهمة أو عدة شركات مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كما يمكن تطبيقه حتى عندما تتم

¹ - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 52.

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 36.

العملية بين شركة مساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة. في حالة عدم تبني الشركة نظام الانقسام، فإنه يتم تبني نظام الزيادة في رأس المال أو التأسيس إذا كانت الشركة التابعة شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل، حيث تتدخل الشركة الأم أو القابضة كشريك مؤسس في الشركة المراقبة وتساهم في عملية التنظيم وفي تكوين رأس المال المطلوب، وفي القيام بالتصرفات اللازمة لإنشاء الشركة الجديدة بواسطة أشخاص طبيعيين هم الممثلون القانونيين، حيث يقوم هؤلاء بإعداد عقد الشركة ونظامها الأساسي بالاشتراك مع بقية المؤسسين الآخرين حيث يستلزم الأمر إتباع الإجراءات اللازمة الخاصة بشكل الشركة المطلوب إنشائها¹.

يجب على ممثلي الشركة المساهمة والشركة المستفيدة من عملية المساهمة إعداد عقد مساهمة يتضمن الإشارة إلى فرع النشاط المساهم فيه وتعيين عناصر الأصول والخصوم التي تتضمنها عملية التحويل، وجميع الأمور التي تشير إليها المواد المتعلقة بالانقسام، كما يمكن للأطراف إخراج بعض الأموال أو الديون من فرع النشاط المساهم فيه.

إذا تم تأسيس الشركة الجديدة دون أية مساهمات أخرى ماعدا مساهمة الشركة التي انقسمت، نكون بصدد شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حيث تحتفظ شركة المساهمة بمجموع الحصص أو الأسهم المصدرة بعد مصادقة الجمعية العامة لشركة المساهمة وتدخل محافظ الحسابات حيث يعتبر ذلك قاعدة في جميع عمليات الانقسام، ويتمتع شركاء الشركة المنقسمة بكامل الحقوق المرتبطة بصفة المؤسس لكل الشركات التي تم تأسيسها والحصص الاجتماعية التي تمثل رأس المال التي يمتلكونها بطريقة مباشرة طبقاً للمادة (03/763) من القانون التجاري.

أما الحالة التي تكون فيها الشركة الجديدة ذات مسؤولية محدودة وقد تأسست من مساهمات لم تتأتى فقط من الشركة المنفصلة ولكن أيضاً من أشخاص معنوية أو طبيعية أخرى، فيجب إتباع الإجراءات العادية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويجب توقيع النظام الأساسي من قبل ممثلي الشركة المنفصلة وبقية الشركاء بعد إيداع الأصول وتقرير محافظ الحسابات للأسهم، والمعين بإجماع المؤسسين أو بحكم القضاء.

¹ - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 53.

وفي الحالة التي تكون فيها الشركات التي تم تأسيسها شركة مساهمة فتطبق مبدئياً قواعد التأسيس المرتبطة بشركة المساهمة حيث لابد من توفر سبعة (07) مساهمين على الأقل ولابد من إيداع الأصول وإعداد تقرير بالمساهمات من قبل محافظ الحسابات وإعداد النظام الأساسي وتوقيعه من طرف الشركة المنقسمة وبقية المكتتبين، هذه الإجراءات تطبق إذا لم تلجأ الشركة الجديدة للاذخار العلني، أما في حالة المخالفة لابد من تطبيق القواعد القانونية الخاصة بهذه الحالة¹.

إذا تم تأسيس شركة المساهمة بدون أي مساهمة أخرى ماعدا شركة المساهمة المنقسمة فإن الجمعية العامة للمساهمين تتحول بحكم القانون إلى جمعية عامة تأسيسية للشركات التي نشأت عن الانفصال، وأسهم الشركة الجديدة تمتلك مباشرة من قبل مساهمي الشركة المنفصلة دون حاجة إلى اللجوء للاذخار العلني واستدعاء مساهمين إضافيين من أجل الحد الأدنى للمساهمين عند تأسيس شركة المساهمة.

تطبيق نظام الانقسام بالمساهمة الجزئية في الأصول يسمح لدائني الشركة الذين كان دينهم سابق على نشر مشروع الانفصال أن يقدموا معارضة عند هذه الأخيرة، وهذا الحق ممنوح لجميع الدائنين سواء دائني الشركة المستفيدة أو الشركة المساهمة حيث تبقى كل من الشركتين مدينتين سواء عند الاندماج أو الانقسام وماعدا في حالة تسديد الديون أو إنشاء ضمانات كافية تقدمها الشركة المنفصلة.

على حاملي سندات دين لشركة المساهمة حضور الجمعية العامة التي تفصل في مشروع المساهمة الجزئية في الأصول في حالة قبول العملية حيث يمكن الاعتراض على العملية طبقاً لنص المادة (02/761) من القانون التجاري، فإذا تحملت شركة المساهمة ديون فإن ذلك يؤدي إلى انتقاص في أصول هذه الأخيرة بالإضافة إلى تغير ظروف الاستغلال الذي يمكن أن ينعكس على يسار الشركة².

أما بالنسبة إلى حاملي سندات الدين للشركة المستفيدة فيتم استشارتهم كما يمكن في حالة الانقسام تقديم وكالة لممثليهم من أجل معارضة العملية.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 37.

² - سارة ساسي، المرجع السابق، ص - ص 54 - 55.

ويمكن للشركة المساهمة الاحتفاظ بالأسهم التي حصلت عليها لقاء مساهمتها كما يمكن توزيعها على المساهمين حيث يمكن أن ينعكس هذا التوزيع على رأس المال وبالتالي فإن العملية تأخذ شكل تخفيض في رأس المال مما يؤدي إلى ضرورة تطبيق القواعد القانونية الخاصة بتخفيض رأس المال¹.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن نشأة تجمع الشركات

لأسهم المكتتبة أو المتنازل عنها سواء بالشراء أو التبادل جملة من الآثار التي يمكنها تسهيل أو إعاقة تشكيل تجمع الشركات²، وعليه سندرس في هذا المطلب هذه الآثار بالقدر الذي يتعلق بتشكيل تجمع الشركات، ثم نتطرق إلى محدودية المساهمات المتبادلة والعرض العام لحيازة الأسهم كأثر لنشأة تجمع الشركات .

الفرع الأول

عدم جواز الاكتتاب والرهن في الأسهم

سنتطرق إلى اكتتاب الشركة في أسهمها أو شراءها، ثم نتطرق إلى رهن الشركة لأسهمها، من خلال النقاط التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالاكتتاب والشراء

تكون عملية اكتتاب الشركة في أسهمها غير جائزة إذا كانت الشركة هي المساهم، حيث لا يمكن للشخص أن يكون دائن أو مدين في نفس الوقت، بالإضافة إلى تفادي أن تقوم الشركة بتضليل السوق عن طريق المضاربة على أسهمها وهذا طبقاً لأحكام القانون التجاري، أما بالنسبة لشراء الشركة لأسهمها فإنه لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا قامت الشركة بتخفيض رأسمالها طبقاً لما جاء في نص المادة (02/714) من القانون التجاري، غير أن المادة (715)

¹ - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 55.

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 39.

من القانون التجاري تورد بعض الاستثناءات حين تسمح للشركات المساهمة في البورصة الاحتفاظ مؤقتاً بأسهمها سواء لتوزيعها على العمال أو لتعديل أسعارها داخل البورصة. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وبعد تطبيق توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي دعمت منع ما يشبه الشراء المباشر الذي يتم باسم مستعار أو أن يؤدي إلى اكتتاب أو رهن الشركة لأسهمها، كما لا يمكن طلب قرض أو ضمان عند طلب اكتتاب أسهمها، إضافة إلى الاستثنائيين السابقين فقد وضع المشرع الفرنسي استثناء جديد مضمونه أن الشركات المساهمة في البورصة يمكنها ضمن بعض الشروط أن تحتفظ بأسهمها إذا حازتها بعد تحويل ذمتها كلياً أو جزئياً أو نتيجة حكم من القضاء¹.

لكن من خلال الممارسة العملية حسب بعض الفقهاء الفرنسيين يبدو أن المفهوم التقليدي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي الذي يتمثل مضمونه أن رأس مال الشركة يمثل الضمان الأساسي لدائني الشركة غير مؤسس وأن الأصول الصافية في مجموعتها تمثل هذا الضمان، زيادة على ذلك فإن شراء الشركة لأسهمها له ميزات عديدة بحيث يؤدي إلى توزيع أفضل للادخار داخل الاقتصاد وتحكم أفضل بين القواعد التجارية للمشروع ومديونيته وتطوير وظيفة سوق البورصة ووسيلة دفاع ضد العروض العامة بالشراء ومن شأنه أن يؤدي إلى منع التلاعب التجاري في الأسعار وبالتالي فقد تم الخروج عن المبدأ العام الذي يسمح للشركة بشراء أسهمها من أجل تعديل الأسعار واستبداله بإجراء يسمح للشركات شراء أسهمها في حدود 10% من رأسمالها من أجل التسيير الاقتصادي والمالي لقواعدها التجارية، غير أن هذه الإمكانية ممنوحة بالنسبة للشركات المساهمة في البورصة ماعدا بعض التسهيلات، ولا يجوز مبدئياً للشركة اكتتاب أسهمها، لا يقتصر هذا المنع على العمليات التي تتم من قبل الشركة نفسها ولكن أيضاً التي تتم باسم مستعار² وذلك طبقاً للمادة (714) من القانون التجاري الجزائري³ فالأسهم المكتتبة

¹ - Francis Lefebvre, groupes de sociétés (juridique – fiscal – social) 2007-2008 , éditions Francis Lefebvre 2006 , Levallois –France , p 109.

² - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 58.

³ - تنص المادة (714) من القانون التجاري على أنه " يحضر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص ولحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها".

بطريقة غير نظامية من قبل الشركة أو الشخص الذي يتصرف باسمه ولحسابه لابد من إلغائها متبوعة بتخفيض في رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

أما الشخص الذي يتصرف باسمه الخاص ولحساب الشركة عليه أن يقوم بتسديد ثمنها بالكامل بالتضامن مع المؤسسين أو مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة ويعتبر وكأنه اكتتبها لحسابه الخاص طبقاً للمادة (715) من القانون التجاري¹.

ثانياً: فيما يتعلق برهن الاسهم

يعد رهن الشركة لأسهمها سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الوسيط الذي يتمثل في شخص يتصرف باسمه الخاص ولحساب الشركة أمراً غير جائز وذلك طبقاً لنص المادة (715 مكرر 3) من القانون التجاري، ويجب إعادتها إلى مالكيها، وحتى إرجاع هذه الأسهم فإن عقد الرهن يعد باطلاً وتعد جميع الحقوق التي تتعلق به كأن لم تكن².

ويترتب عن شراء الشركة لأسهمها أو اكتتابها خلافاً لقواعد القانون التجاري عدة نقاط، تتمثل في ما يلي :

- على الشركة أن تقوم بتحرير الأسهم إلا يلزم المديرين أعضاء الإدارة بدفع المبالغ الضرورية لتحرير هذه الأسهم؛
- إلغاء حق التصويت في الشركة، بحيث لا يمكنها التصويت بالأسهم التي تمتلكها، وبالتالي فإن النصاب القانوني والأغلبية اللازمة في الجمعية العامة لابد من أن تحتسب دون احتساب الأصوات التي تعود إلى هذه الأسهم.
- إلغاء الحق في قبض الأرباح، حيث أن الأسهم المملوكة من قبل الشركة لا تعطي الحق في قبض الأرباح.
- إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب في حالة رفع رأسمال الشركة عن طريق الاكتتاب نقداً

¹ - تنص المادة (715) من القانون التجاري على أنه " عندما يتم اكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين، أو حسب الحالة، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. يعتبر هذا الشخص، علاوة على ذلك كأنه اكتتب لحسابه الخاص".

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 40.

ولا يمكن للشركة أن تمارس بنفسها الحقوق المرتبطة بالأسهم التي تحوزها، كما أن الجمعية العامة غير العادية يمكنها أن تقرر ألا تأخذ في حسابها هذه الأسهم من أجل تحديد حق الأفضلية في الاكتتاب المرتبطة بهذه الأسهم¹.

الفرع الثاني

محدودية المساهمات المتبادلة

ويقصد بها امتلاك الشركة لأسهم شركة أخرى تمتلك أكثر من 10% من رأسمالها، وقد نصت المادة (730) من القانون التجاري على عدم جواز هذه العملية حيث جاء في مضمونها على أنه لا يمكن لشركة المساهمة أن تمتلك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك جزءا من رأسمالها بنسبة تزيد عن 10%، ومن أجل تسوية الوضعية فإن الشركة التي تمتلك جزءا من رأس المال أقل من الجزء الذي تملكه الأخرى يجب عليها من نقل مساهماتها، أما في حالة ما إذا كانت هذه المساهمات متساوية فيجب على كل من الشركتين من تخفيض مساهماتها إلى أقل من 10% من رأسمال الأخرى.

وقد تؤدي هذه المساهمات إلى سلبيتين هما:

- الأولى تتمثل في تضخيم الأصول بشكل لا يتطابق مع الواقع بالنسبة لكلا الشركتين، بحيث تصبح كلا الشركتين مالكة لأسهمها أو حصصها بواسطة الأخرى؛
- أما الثانية فتتمثل في إغلاق إدارة كلا الشركتين، حيث أنه يمكن امتلاك أسهم تمكنها من الرقابة، فإن المديرين في كلا الشركتين يصبحون غير قابلين للعزل، ولا يمكن تغييرهم.

ويمكن تقادي هذه السلبيات عند إعداد الحسابات المجمعة، لأن تجميع الحسابات يؤدي إلى معالجة المعلومات أو المعطيات الحسابية، ويمكن من خلاله استبعاد المساهمات المتبادلة. وفي حالة إذا ضمنت الشركة رقابتها على إدارتها عن طريق وساطة عدة شركات تكون هناك رقابة ذاتية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتسمى الأسهم المحيطة من قبل الشركة الأم حصص أو أسهم الرقابة الذاتية، ومن أجل تحديد آثار الرقابة وخاصة لمنع الإغلاق لفائدة

¹ - سارة ساسي، المرجع السابق، ص - ص 57 - 58.

المديرين، وسلطات القرار داخل الجمعيات العامة، فإن حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الرقابة الذاتية يتم إغلاقها، غير أن بقية الحقوق تحتفظ بها الشركة لاسيما الأرباح التي يتم توزيعها لذلك فإن الأسهم لا تحتسب عند حساب النصاب القانوني والأغلبية¹.

فيمكن لشركة المساهمة إصدار قيم منقولة تعطي الحق في تملك سندات تدخل في رأسمال الشركة التي تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها، فالعملية يمكن أن تتم في الاتجاهين حيث يمكن للشركة التابعة تملك سندات الشركة الأم المساهم بها في رأسمالها ويمكن للشركة الأم تملك سندات تمثل جزء من رأسمال الشركة التابعة.

ونظرا لعدم وجود مفهوم قانوني للحيازة غير المباشرة فلا يمكن تقدير الحالتين من خلال نسبة المساهمة، ولكن من خلال سلسلة من المساهمات فالشركة الأم يمكنها أن تحل محل الشركة التابعة كلما كانت هناك مساهمة².

الفرع الثالث

العرض العام لحيازة الاسهم

يعد هذا الإجراء من أصل أنجلو سكسوني، حيث يعتبره القانون الإنجليزي وسيلة فنية فعالة لاندماج الشركات يتم تنظيمه بعنوان "takeover bid"³، بحيث تتألف إجراء العروض العامة للحيازة من شخص معنوي يتصرف بشكل منفرد أو مع الغير يعلن لمساهمي الشركة شراء أسهم تلك الشركة مقابل مبلغ محدد عن طريق الدفع نقدا، وهنا نكون أمام عرض عام بالشراء أو عن طريق عرض عام بالتبادل بالأسهم.

فلكي تتمكن شركة ما من السيطرة على أخرى عن طريق شراء أسهمها فإن القواعد القانونية المنظمة لعملية الحيازة تختلف فيما إذا كانت الشركة مقيدة أو غير مقيدة في البورصة، في حالة ما إذا كانت الشركة مقيدة في البورصة فإن العملية تتم من خلال العروض العامة

¹ - حسين محمد فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، دون سنة نشر، ص - 53 - 54.

² - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 61.

³ - محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، المرجع السابق، ص 81.

للحياسة، ونظرا لأهميتها وخاصة مع ارتباطها بعمليات بيع هائلة للأسهم بسعر يختلف عن الأسعار السوقية السائدة، فقد اهتمت العديد من الشركات بالجانب الإجرائي والموضوعي لها، ونظرا للتأثيرات التي يتعرض لها المساهمين خاصة الأقلية في الشركات المستفيدة من العرض كان لابد من توفير الحماية اللازمة حتى وإن أدى الأمر إلى انسحابهم من الشركة مع إصلاح ما يمكن من الأضرار، وتعد هذه الممارسات قليلة في الجزائر مقارنة بالدول التي تنشط فيها البورصة¹.

طبقا لنص المادة (36) من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يتعين نشر العروض العامة التي تتم داخل البورصة ويتم الشراء عن طريق لجنة تنظيم عمليات البورصة للفت انتباه الجمهور خاصة في حالة تشاور المصدرين المعنيين عن طريق التحضير للعرض العام، وطبقا للمادة (42) من نفس القانون يجب أن تصل هذه المعلومات إلى علم الجمهور عن طريق الإشهار، كما تخضع مسبقا لتقدير السلطات المالية للسوق، أما بالنسبة للقائم بعملية العرض التي تمثل ضمان للتوزيع الفعلي والكلي، فإذا أكد المعلن رغبته في إتمام العرض فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة تقوم بإعداد رزمة لإعلام الجمهور منذ إعلان نية تقديم عرض عام، كما يتم تطبيق التنظيم العام الذي تقوم بوضعه لجنة تنظيم عمليات البورصة، كما تلزم المادة (41) من ذات القانون الشخص المبادر بإعداد مذكرة مسبقا موجه إلى إعلام الجمهور وذلك اما بشكل منفرد أو بمساعدة الشركة المستهدفة².

وباستثناء بعض الحالات فإن العرض يجب أن يشمل مجموع سندات رأسمال أو حقوق التصويت داخل الشركة المستهدفة الموجودة في تاريخ إيداع العرض.

يتم عن طريق عرض عام أو بالتبادل تكون هذه العروض إما عرض عام بالشراء رئيسي، بالإضافة إلى عدة خيارات احتياطية ذات طبيعة تكميلية غير قابلة للانفصال عن العرض الرئيسي، ويجب أن تكون العروض جدية، فغالبا يمكن للمبادر أن يشترط في عرض الحيازة عدد معين من الأسهم وإلا لن يكون العرض ايجابيا، كما يمكن للشخص المبادر بالعرض أن يقدم في وقت واحد نفس مشروع عرض يشمل عدة شركات محددة، وفي هذه الحالة يمكن

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 44.

² - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 63.

أن يشير أنه حتى وإن بلغ عتبة الحيازة التي حددت في أحد العروض فلا يمكنه تقديم إشارة إيجابية إلا بعد بلوغ هذا الحد في بقية العروض، وخلال مدة العرض يمكنه التنازل عن هذا الشرط¹.

ويتعين إيداع مشروع العرض لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة بواسطة الوسطاء الذين يتصرفون لحساب الشخص المبادر، هذا الإيداع يتم برسالة مضمونة بناء على توقيع المؤسسة مقدمة العرض، حيث تحدد هذه الرسالة الأهداف أو نية المبادر، عدد وطبيعة سندات الشركة المستهدفة التي تحوزها أو يمكن أن تحوزها وكذلك التاريخ والشروط التي تمت بها الحيازة. بالإضافة للتصريح المسبق الذي يرفع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في خلال خمسة عشر (15) يوما، إذا شمل العرض جزءا أكثر من العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت إذا كانت الأسهم متداولة داخل البورصة أو إذا كانت المساهمة تشكل أصول أساسية للشركة المستهدفة عن طريق العرض الرئيسي وكذلك جميع الوثائق التي تثبت أن العرض العام جدي وقانوني ويشمل أو سيشمل جميع السندات التي تمثل جزء من رأس المال أو حقوق التصويت لهذه الشركة التابعة التي نصت عليها المادة (65) من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة².

ويستلزم نفس القانون أشكال معينة للمعلومات خاصة بمشروع العرض العام، فيجب منذ البداية أو توضع مشروع مذكرة المعلومات تحت تصرف الجمهور بمقر المبادر أو المؤسسة المالية مقدمة العرض، أما إذا تم إعداده بمعينة الشركة المستهدفة لابد من وضعه تحت تصرف الهيئات المكلفة بضمان الخدمة المالية للسندات في مقر الشركة، وتنتشر الملاحظات التي يمكن أن تسجلها اللجنة أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو في أية أداة إعلامية أخرى، وتدرس اللجنة مشروع المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة وتشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الواردة في مشروع المذكرة، ويتعين إدراجها فيها، كما يمكنها أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في المذكرة، ويتعين إعلام

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 45.

² - سارة ساسي، المرجع السابق، ص 64.

الجمهور بعد منح تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك عن طريق نشر المذكرة في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة.

ويمكن لأغلبية المساهمين الحائزين نسبة 95% أن يلزموا الأقلية التي ترفض عرض الانسحاب على ذلك عن طريق تحويل سنداتهم لحسابهم لقاء عوض، وإعادة الشراء يشمل مجموع سندات رأس المال التي تم حيازتها من قبل مجموع الأقلية والتي يتم تقديمها أثناء العرض ليس فقط من قبل المعارضين ولكن أيضا الغائبين¹.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لماهية تجمع الشركات وتنظيمه الهيكلي في هذا الفصل، رأينا أن الفقهاء لم يتمكنوا من وضع تعريفًا جامعًا مانعًا لتجمع الشركات واكتفوا بتعريفه كلٌّ حسب وجهة نظره حيث كان تعريف فيليب مارل من الناحية الفقهية أكثر تعريفًا ساقه شراح القانون التجاري، حيث يرى أن عبارة تجمع الشركات ذات مدلول اقتصادي ولا تعبر عن كيان قانوني قائم بذاته وذلك لأن التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو عبارة عن مجموعة من الشركات لكل منها كيانها القانوني الخاص بها، إلا أنها مرتبطة فيما بينها، بحيث تُخضعُ أحد هذه الشركات التي يطلق عليها تسمية الشركة الأم باقي شركات التجمع لتبعيةها بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتمارس الشركة الأم رقابتها على باقي الشركات وتشكل وحدة القرار داخل التجمع، ومن الناحية التشريعية كان تعريف المشرع التونسي أكثر تعريفًا صريحًا لتجمع الشركات، وتطرقنا في هذا الفصل أيضًا إلى خصائص تجمع الشركات وتمثلت في تمتع شركات التجمع بالشخصية المعنوية وبتبعيةها للشركة الأم (الشركة القابضة)، وتناولنا هيكل التجمع التي تتكون من الشركة الأم (القابضة) والشركات التابعة، وتطرقنا إلى صور تجمع الشركات وأهم ما يميزه عن كل من التجمع الاقتصادي والاندماج والكارتل والترست، كما درسنا طرق طرق وتقنيات نشأة تجمع الشركات وتمثلت في شراء السندات أو الحصص الاجتماعية والاكتتاب في رأسمال الشركة والمساهمة في الأصول، وخلصنا في نهاية هذا الفصل إلى الآثار المترتبة عن نشوء تجمع الشركات وتتمثل أساسًا في عدم جوازية إكتتاب الشركة في أسهمها أو شراءها أو رهنها وكذا محدودية المساهمات المتبادلة التي قيدها المشرع في حدود 10 بالمائة بالإضافة إلى إمكانية العرض العام لحيازة الأسهم والسندات.

الفصل الثاني

سلطات تجمع الشركات ومنازعاته

الفصل الثاني

سلطات تجمع الشركات ومنازعاته

إن الخاصية المميزة لتجمع الشركات التجارية تتمثل في الاستقلالية القانونية التي تتمتع بها للشركات الأعضاء عن بعضها البعض، إلا أنها من الناحية الواقعية تقوم هذه الشركات على أساس علاقات تبعية، وذلك من خلال هيمنة الشركة القابضة (الشركة الأم) على بقية الشركات التابعة لها ماليا وإداريا وتكنولوجيا والسيطرة عليها من خلال توجيه مساراتها الاقتصادية، وقد ترتب هذه الهيمنة من قبل الشركة القابضة إلى نشوء كل أنواع التعسف في استعمال سلطة اتخاذ القرار داخل التجمع، سواء من ناحية الأعضاء أو من ناحية الإخلال بالالتزامات تجاه الغير، وخاصة عند وجود نزاعات، حيث أن الوضعية القانونية تختلف من حالة لأخرى تبعا للظروف والأشخاص المعنية بالنزاع.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة سلطات تجمع الشركات التجارية ومنازعاته وذلك حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: سلطات تجمع الشركات التجارية

المبحث الثاني: منازعات تجمع الشركات

المبحث الأول

سلطات تجمع الشركات التجارية

يشكل تجمع الشركات التجارية من الناحية الفعلية وحدة اقتصادية، تبدو أكثر وضوحاً من خلال عمل التجمع ضمن مجموعة واحدة تتبادل فيها المصالح والخدمات وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات التي تشكل الرابط في حياة التجمع، وتقوم الشركة القابضة بمهمة تسيير وتوجيه الشركات التابعة لها وفقاً لإستراتيجية تعدها مسبقاً، تتمثل هذه الإستراتيجية في رقابة هذه الأخيرة والتأثير على عملية التسيير بما يخدم مصالح التجمع ككل¹، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها وصورها وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى سلطة إبرام الاتفاقيات بين شركات التجمع وأنواعها.

المطلب الأول

رقابة تجمع الشركات

لقد حاول أغلب الفقهاء والشرّاح تناول فكرة الرقابة من حيث تحديد مفهومها وأهميتها ومكانتها في مجال التجمعات، بالإضافة إلى الأشكال والصور التي تتخذها إلا أنهم قد أجمعوا على أن مفهومها يتسم بالتعقيد والغموض، بالإضافة إلى أن محاولة حصر أبعادها شيء يصعب تحقيقه².

ويعود سبب صعوبة تحديد مفهوم الرقابة إلى أنها لازالت غريبة عن مقتضيات المفاهيم القانونية وغياب تنظيمات تشريعية متكاملة لظاهرة تجمع الشركات باعتباره وحدة اقتصادية، بالإضافة إلى التضارب والتناقض الحاصل بين فكرة الاستقلال القانوني للشركات المكونة للتجمع وبين التبعية الاقتصادية لها والتي تجعل منها وحدة اقتصادية قائمة على المصلحة

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 50.

² - هارون أورو، المرجع السابق، ص 147.

الجماعية لكل شركات التجمع¹، وعلى الرغم من صعوبة تحديد مفهوم الرقابة إلا أنه حاول جانب من الفقه والتشريعات وضع تعريف لها وتحديد صورها وأهدافها وتنظيمها.

وعليه، سنعرض في هذا المطلب تعريف رقابة شركات التجمع التجاري وصورها الفرع الأول، وبيان حدود وأهداف هذه الرقابة الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سندرس تنظيمها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف رقابة شركات التجمع وصورها

سننتقل في هذا الفرع إلى تعريف الرقابة ، ثم نتطرق إلى صورها.

أولاً: تعريف الرقابة على التجمع

سنتناول تعريفها فقها وقانوناً، وذلك كما يلي:

1- التعريف الفقهي:

يعرف جانب من الفقه الرقابة على شركات التجمع بأنها " استئثار أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بسلطة سيادية في إدارة وتسيير إحدى الشركات المتمتعة بالاستقلال القانوني، بحيث تظهر هذه السلطة سواء بالسيطرة على قرارات الجمعية العامة للشركة أو بالاستحواذ على الهيئات الإدارية لها"².

وعرفها الدكتور محمد حسين إسماعيل على أنها " قدرة الشركة القابضة على تقرير سياسات لشركاتها التابعة منسجمة مع الإستراتيجية التي وضعتها، أو هي هيمنة الشركة

¹ - محمود علي دريد ، المرجع السابق، ص 120.

² - هارون أورو، المرجع السابق، ص - ص 150 - 151.

القابضة بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة وموجوداتها عن طريق احتكار إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط¹.

ويعرفها الدكتور علي ضاري خليل على أنها " السلطة والنفوذ الذي تمارسه الشركة القابضة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تكوين أو إدارة الشركة التابعة بوسائل تستند إلى القانون أو الواقع أو الاتفاق"².

2- التعريف القانوني:

لقد حاول كل مشرع تعريف الرقابة من خلال تعداد الصور التي تتحقق بها، حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن الرقابة تتأتى للشركة القابضة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأسمال الشركة التابعة حتى ولو كان ذلك الجزء أقل من 50% بشرط أن تعطى تلك المساهمة المالية حق الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة التابعة.

ويتضح من هذا أن المشرع الفرنسي قد اعتبر وجود السيطرة عندما تملك الشركة القابضة وحدها أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، بشرط ألا يضر ذلك بمصلحة هذه الشركة.

وجاء قانون الشركات الفرنسي الجديد بصورة جديدة للسيطرة والمتمثلة فيما يطلق عليه فقها بالسيطرة المفترضة، بحيث تتحقق عندما تمتلك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة لا تتعدى 40% من حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة، ولا يجوز لأي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يمتلك جزء أكبر من جزئها³.

¹ - محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، المرجع السابق، ص 28.

² - علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 66.

³ - هارون أورو، المرجع السابق، ص 152.

وبالنسبة للمشرع الإنجليزي فقد حاول تعريف الرقابة من خلال المادة (154) من قانون الشركات الصادر سنة 1948، حيث اعتبر أن الرقابة تتحقق في ثلاث حالات، وهي:

- عندما تتحكم الشركة القابضة في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة.
- في حالة ملكية الشركة التابعة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة.
- إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركة تابعة وكانت هذه الأخيرة تسيطر بدورها على شركة أخرى، فتصبح هذه الأخيرة شركة تابعة للأولى¹.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر في القانون التجاري المعدل سنة 1996 أن الرقابة تتحقق للشركة القابضة في الخمس حالات التالية:

- عندما تمتلك الشركة القابضة أكثر من 50% من رأسمال الشركة التابعة².
- عندما تمتلك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال الشركة التابعة ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تستأثر الشركة القابضة بملكية أغلبية الأصوات في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين.
- عندما تمتلك الشركة القابضة في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تمتلكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة للشركة التابعة.
- عندما تمتلك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء لا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكبر من جزئها³.

¹ - هارون أورو، المرجع السابق، ص 153.

² - المادة (729) من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة (731) من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: صور رقابة شركات التجمع التجاري

تتحقق رقابة الشركة القابضة على شركات التجمع التجاري بواسطة أدوات وأساليب مستمدة من قانون الشركات، وذلك من خلال ثلاث صور، هي:

1- امتلاك الأغلبية في الأسهم:

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة، ويتأتى ذلك من خلال امتلاكها لأكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها، باعتبار الجمعية العامة للشركة هي السلطة المهيمنة على سلطة اتخاذ القرار لاسيما تعيين مجلس الإدارة¹.

في هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة، بحيث تستحوذ الشركة القابضة على نسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة²، وتعتبر هذه النسبة مؤشرا قويا على نية الشركة القابضة في الهيمنة³، كما أن لملكية رأس المال دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للشركة القابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة كبيرة في الشركة التابعة، كلما كانت هيمنتها عليها أكبر⁴.

¹ - محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2008، ص 10.

² - ماجد الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، الجريدة الاقتصادية، العدد 5844، الرياض، 2009.

³ - أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، الأردن، جوان 2014، ص 112.

⁴ - عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 71، العدد 380، مصر، 1980، ص 244.

2- السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة

يعد مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية المخولة بإدارة الشركة وتنفيذ سياستها العامة، ويتم انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للشركة التي تضم كل الشركاء والمساهمين فيها¹.

ونظرا لمكانة مجلس إدارة الشركة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى الهيمنة على الشركة ككل، ولذلك نجد أن أغلب التشريعات قد أقرت بعنصر الرقابة والسيطرة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة²، ويتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتمشى مع الخطة الاقتصادية للتجمع ككل³.

3- الرقابة غير المباشرة:

يطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة اسم " الشركة القابضة العليا " حيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريقة غير مباشرة من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة⁴، أما تجمع الشركات الذي يضم هذا النوع من العلاقات المالية المتعدية يطلق عليه الفقه تسمية " التجمع الهرمي ".

ويحقق هذا النوع من الرقابة للشركة القابضة العليا قدرات فائقة على مضاعفة هيمنتها على رؤوس الأموال التي ساهمت بها في شركاتها التابعة الوسيطة⁵.

¹ - عزيز لعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة مع الأحكام العامة والخاصة)، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص - ص 381 - 382.

² - أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

³ - جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2002، ص 30.

⁴ - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 591.

⁵ - هارون أورو، المرجع السابق، ص 170.

ويرى الدكتور محمود سمير الشرقاوي أن هناك سببين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة، ويتمثل الأول في أن الدول المصدرة لرأس المال تلجأ إلى استعمال هذه الطريقة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة، إذ بدلا من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في هذه الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة¹.

كما قد تلجأ بعض الشركات الكبرى في الدول المتقدمة إلى هذه الصورة من صور الرقابة لتفادي إنشاء شركة قابضة واحدة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتنشئ شركة وسيطة في دولة تتميز بنظام قانوني وجبائي تتميز قواعده الموضوعية والإجرائية بالمرونة، فتقوم الشركة الوسيطة بالهيمنة على عدد من الشركات في دول أخرى².

الفرع الثاني

حدود وأهداف رقابة شركات التجمع

سنتناول حدود الرقابة شركات التجمع ، ثم نتطرق إلى أهدافها، وذلك كما يلي:

أولا: حدود الرقابة

تتمثل الحدود التي يجب على الشركة التقيد بها أثناء ممارستها لعملية الرقابة سواء بمناسبة وجود شركات تابعة أو شركات مساهمة في:

1- الحدود المرتبطة بالنظام القانوني للتجمع :

في غياب تشريع دقيق لتجمع الشركات التجارية وفي غياب قانون موحد يتعلق بها يشكل النظام القانوني المصدر الأول لحدود رقابة الشركات التابعة والمساهمة، وتمثل المبدأ الأساسي

¹ - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 591.

² - هارون أورو، المرجع السابق، ص 171.

في استقلالية الشركات التي تشكل التجمع، وترجع السيادة هنا للجمعية العامة للمساهمين للشركات التابعة، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك مساواة بين الأعضاء كذلك فإنه لا يمكن للشركة القابضة أن تقدم مصلحة تجمع الشركات على مصلحة الشركة التابعة بالرغم من أن مصالحهم غالبا ما تكون متقاربة، وأن نجاح الشركة التابعة مرتبط بانتمائها إلى تجمع الشركات كما أن الأقلية سيستفيدون بشكل واسع من ارتفاع القيمة للأسهم ونسبة الأرباح¹.

2- حدود علاقات أشخاص تجمع الشركات:

ويتعلق الأمر بالعلاقات بين مسؤولي الشركة القابضة أو تجمع الشركات ومديري الشركات التابعة المرتبطة به، حيث يقع على عاتق مديري الشركات التابعة إعلام الشركة القابضة بانتظام والبحث عن المشاكل التي قد تواجهها نظرا لأنها تنتمي إلى التجمع، ولا بد من الناحية النظرية أن تكون لها نفس المصالح والأهداف، غير أن الواقع يخالف ذلك لعدة أسباب، أهمها:

- قد يكون مديري الشركات التابعة غير محيطين وربما يجهلون وجود صعوبات تواجه مشاريعهم، مما يؤدي إلى عدم الإطلاع عن هذه المشاكل من قبل هيئات تجمع الشركات أو الشركة القابضة.
- قد يكون للمدير في بعض الأحيان الوقت الكافي لتحليل التفهقر وتحليل الوضعيات الدقيقة والوصول إلى الملائمة بسبب انشغالاته.
- قد تؤدي الأخطاء التي تقع أثناء محاولة الوصول إلى بعض الأهداف للمطالبة بإجابات مفصلة من قبل المركز مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات لا يرغبون بها، والتي قد تحد من حرية ممارسة نشاطهم.
- من الصعب على مدير الشركة التابعة التمييز بين القرارات الاعتيادية بالنسبة لممارسة النشاط والقرارات الحاسمة التي لا بد من الرجوع فيها إجباريا إلى الشركة القابضة.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 52.

- قد يكون هناك في بعض الأحيان جمود يرجع إلى علاقة القوى بين مديري الشركة الأم والشركة التابعة، حيث أن مديري هذه الأخيرة ولسبب ما قد يكونوا في مركز أقوى، حيث يتمتعوا بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها مديري الشركة القابضة¹.

ثانياً: أهداف الرقابة

تتمثل أهداف رقابة شركات التجمع في:

- حسن تسيير الشركات التابعة:

إن أهمية اختيار كيفية تسيير الشركات التابعة يرجع ليس فقط للحد من أخطاء التسيير، ولكن أيضاً من أجل ضمان خط استراتيجي صحيح، ولتحقق ذلك لابد أن تكون الشركة القابضة قادرة على تعيين مديري الشركات التابعة أو المساهمات، بحيث يكون وفق معايير محددة مسبقاً، ويكون ذلك ممكن فقط بالنسبة للشركات التي تتم مراقبتها عن طريق امتلاك الأغلبية أو ميثاق المساهمين، حيث يمكن اشتراط إمكانية المساهمة في اختيار المديرين وامتلاك حق الاعتراض².

- توجيه إستراتيجية الشركات التابعة:

إن الغرض من رقابة شركات التجمع يكمن في ضمان إدارة إستراتيجية للمجموعة ككل (الشركة القابضة والشركات التابعة)، حيث يعتبر البعض أن إستراتيجية الشركة التابعة تحددها بالضرورة إدارة الشركة التابعة، بينما يرى البعض الآخر بأن دور الشركة التابعة يقتصر على التنفيذ عملياً وتحدد الإستراتيجية على مستوى هيئات تجمع الشركات أو من قبل إدارة الشركة القابضة، إذا كانت إستراتيجية الشركة التابعة عامة تحدد انطلاقاً من معلومات ميدانية، يبقى على التجمع أن يتكامل ضمن إستراتيجية عامة، إلا إذا قبل أن تكون هناك مجرد روابط أوتقارب مالي لمجموعة الشركات، تتدرج حرية التنفيذ بالنسبة للشركات ضمن توجيهات قواعد التسيير، محددة من قبل الشركة القابضة أو إدارة تجمع الشركات.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص - ص 52 - 53.

² - المرجع نفسه، ص 54.

- نجاعة العمل الجماعي :

يوجد عدد كبير من القائمين على رقابة الشركات التابعة والمساهمات، منهم القائمون بالرقابة داخل التجمع، وهم الإدارة العامة والإدارة المهنية المركزية للتجمع، والإداريين الممثلين للتجمع داخل مجموع الشركات التابعة والمساهمة، ومراقبي الشركات التابعة (المراقبين الماليين) على مستوى الشركة القابضة ومصلحة التدقيق ومصلحة المحاسبة المركزية لتجميع الحسابات وبعض الهيئات الممثلة لبعض الأشخاص كلجنة التجمع.

ومنهم القائمون بالرقابة خارج التجمع وهم محافظو الحسابات الذين يكلفهم القانون بضمان حسابات الشركة التابعة والبنوك، ومجموعة المساهمين، والهيئات التابعة للدولة.

وبالرغم من هذا العدد الهائل للمراقبين إلا أن تجمع الشركات قد يصادف عجزا في الرقابة يؤدي أحيانا إلى الإضرار به، وذلك لسببين، الأول يتمثل في انعدام التعاون أو العمل الجماعي، والثاني يتمثل في خطر التعاون السلبي بالإضافة إلى خطر عدم وجود تعاون بين القائمين بعملية الرقابة¹.

كما يهدف العمل الجماعي الرقابي الى بيان دور وصلاحيات كل واحد من القائمين برقابة الشركات التابعة او المساهمة من أجل تحسين النشاط الفردي في مواجهة التجمع وذلك لتجنب العجز الذي قد يواجه الرقابة داخله.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 59 - 60.

الفرع الثالث

تنظيم رقابة شركات التجمع

يقوم نظام الرقابة داخل تجمع الشركات على ضوابط تنظم الرقابة نوجزها كما يلي:

أولا : التحكم في المعلومات

تمثل المعلومة التي توضع تحت تصرف الشركة القابضة من قبل الشركات التابعة والمساهمات القاعدة لتحليلات وقرارات التجمع، وكذا بالنسبة لنظام الرقابة، لذلك يجب مراقبة هذه المعلومة أولا، وتتمثل مصادر هذه المعلومة في:

1- المعلومات الداخلية للتجمع: وتشمل هذه المعلومات الحسابات الاجتماعية للشركات التابعة أو المساهمات، والحسابات التجمعة إذا كان هناك تكامل جبائي بين الشركات التابعة والمساهمات المعتبرة¹، بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه للجمعية العامة، ووثائق تسيير تقديرية والميزانية الاجتماعية.

2- المعلومات الإرادية: حيث تقدم الشركات التابعة معلومات أكثر مما لو كانت هناك مجرد مساهمة للشركة القابضة أو التجمع، خاصة ضمن التقرير حيث تستعمل من قبل تجمع الشركات ضمن لوحة القيادة.

3- المعلومات الإضافية: في الحالة التي تحوز فيها الشركة القابضة أو تجمع الشركات منصب إداري فإن أعضاء مجلس الإدارة يملكون الحق في الإحاطة بجميع المعلومات، وذلك من أجل الاستعداد لتوفير الشروط التي يمكن من خلالها تسيير المشروع، وحتى تكون الرؤية واضحة عند تحديد التوجهات حددت النصوص القانونية عدد معين من المعلومات لابد من أن يتم الإعلام بها آليا، وفي حالة رفض تقديم هذه المعلومات يمكن اللجوء للقضاء، ويمكن للشركة القابضة مطالبة الشركات التابعة بمخطط استراتيجي للأعمال مفصل لمدة (05)

¹ - راجع المادة (732 مكرر 4) من القانون التجاري الجزائري.

أو (06) سنوات، بالإضافة إلى تقرير مالي شهري كمي ونوعي مكيف مع متطلبات تجميع الحسابات والتسيير كل كيان تابع¹.

وللمعلومات مصادر كثير وعديدة كالجرائد والمجلات التقنية لقطاع الإنتاج للشركة التابعة أو الدراسات القطاعية، ويؤدي الإطلاع على هذه المعلومات إلى الإحاطة والمعرفة الجيدة بقطاع نشاطات التابعة والمساهمات ومفيد لتصحيح التوجهات الإستراتيجية داخل بيئة متغيرة، وضروري من أجل تقليص المخاطر، كما أن على تجمع الشركات القيام بإيصال المعلومات التجمعة لشركاته التابعة التي لا يمكنها امتلاك وسائل من أجل تجميعها.

ثانيا: التقييم المستمر للشركات ومساهماتها:

يستخدم في رقابة الشركات التابعة والمساهمات أدوات مفيدة فيما يتعلق بتجمع الشركات، التي من الضروري أن تكون ذات رؤية شاملة يمكن أن نذكر منها: المقاربات الإجمالية، رقابة نوعية الرقابة التي تتم داخل الشركة التابعة، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية لتحليل تسيير المشاريع.

يسمح قياس المنافسة بتقييم المنتجات والمناهج وتنظيم الخدمة بالمقارنة مع المنافس المهيمن في هذا المجال المستهدف، وبالنسبة لتجمع الشركات تعد هذه الطريقة غنية جدا له، وذلك لأنه من السهل الحصول على معلومات داخل التجمع نفسه، كما يعد التقييم المستمر للشركات التابعة والمساهمات نظاما حرا ليس من الناحية المالية فحسب، بل من ناحية الموارد البشرية، التجارية، الصناعية والتقنية أيضا، وهو نظام يستفاد منه مستقبلا في تقليص الأخطار وزيادة القدرة الإنتاجية.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 65.

بالإضافة إلى التقارب داخل تجمع الشركات وهذا في حالة ما إذا كان هناك عدة مشاريع من نوع واحد، منطقياً فالمشاكل التي يمكن أن تتعرض لها شركة تابعة من شركات التجمع قد تتعرض لها أخرى¹.

ثالثاً: تنظيم نشاط التجمع:

يرتبط تنظيم الرقابة داخل تجمع الشركات بنشاط التجمع، ذلك أن الرقابة مرتبطة في جوهرها بموضوع نشاط الشركة القابضة، وبالتالي فإن تطبيقها يختلف تماماً عما إذا كان التجمع ذو توجه مالي أم صناعي، وبالتنظيم الخاص بتجمع الشركات والوسائل المتاحة والأشخاص.

وتوكل رقابة الشركات التابعة إلى أعضاء مجلس إدارة هذه الشركات وتكون رقابتهم مزدوجة رقابة على تنفيذ الاستراتيجية العامة التي وضعتها الشركة الأم من جهة ومن جهة أخرى رقابة على كافة أعمال الإدارة اليومية للشركات التابعة إضافة إلى الرقابة التي يمارسها مراقب الحسابات الذي تعيينه الهيئة العامة للشركة التابعة².

المطلب الثاني

سلطة إبرام الاتفاقيات بين شركات التجمع

يخول القانون لتجمع الشركات سلطة إبرام الاتفاقيات التجارية و تخضع الاتفاقيات المبرمة بين شركات التجمع لقواعد إجرائية متنوعة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الأحكام القانونية التي تخضع لها هذه الاتفاقيات من خلال الفرع الأول، و نتطرق إلى أنواع هذه الاتفاقيات في الفرع الثاني، وذلك كما يلي:

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص - ص 69 - 70.

² - محمد حسن اسماعيل، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول

الأحكام القانونية المطبقة في ابرام اتفاقيات تجمع الشركات

سنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد الإجرائية المنظمة للاتفاقيات، ثم نتطرق إلى مسؤولية المديرين، والتنظيم البنكي داخل تجمع الشركات.

أولاً: القواعد الإجرائية

تتمثل هذه القواعد الإجرائية في:

1- خضوع الاتفاقيات للرقابة:

تطبق إجراءات الرقابة على جميع الاتفاقيات التي تتم بطريقة مباشرة أن عن طريق وسيط بين الشركة والمدير العام لها أو أحد المديرين العامين المفوضين الإداريين أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الرقابة أو المسيرين أو رئيس مجلس الإدارة أو المديرين الآخرين¹.

وتتم الرقابة أيضا على الاتفاقيات التي يكون أحد المديرين السابقين مستفيدين منها كما لو كان مديرا ليس طرفا في العقد، غير أنه يمكنه الحصول على بعض الأرباح مهما كان شكلها (مردودية، عمولة، أو أية فوائد أخرى).

وتخضع الاتفاقيات المبرمة بين الشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ومشروع آخر لنفس الإجراءات السابقة، في حالة إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، أو مسيرا أم قائما بالإدارة ومديرا للمشروع²، وفيما يتعلق بالمشروع لا يمكن التمييز من حيث نوع المشروع (قد يكون المشروع شركة أو تجمع ذي منفعة اقتصادية أو جمعية تمارس نشاطا اقتصاديا)، ولا يمكن التمييز من حيث جنسيتها، كما يخضع الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية سواء كانوا إداريين أو أعضاء مجلس الرقابة لنفس الشروط والالتزامات.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 72.

² - راجع المادة (02/628) من القانون التجاري الجزائري.

وطبقا لنص المادتين (628) و(670) من القانون التجاري تطبق إجراءات الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت عن طريق وسيط بين شخص طبيعي أو معنوي يكون شريكا داخل الشركة أم قائما بالإدارة، حيث اعتبر المشرع الجزائري الشركة مراقبة في حالة حيازتها لوحدها على جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي مساهم آخر جزء أكبر من جزئها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

في حالة ما إذا تم الاتفاق مع الشركة عن طريق وساطة الشركة الواقعة تحت رقابة الشركة المساهمة²، يعتبر الاتفاق أنه تم بطريقة غير مباشرة عن طريق وساطة الشركة التابعة مع الشركة الحائزة على المساهمة بداخلها، وعند إبرام الاتفاق لابد من تحديد وضعية المساهم، بحيث تحسب المساهمة بنسبة 40% من حقوق التصويت وليس من رأس المال، إذ لابد عند حساب المجموع من الأخذ بعين الاعتبار الأسهم التالي³ :

الأسهم ذات حقوق التصويت المزدوجة.

- الأسهم التي تمنح الأولوية في الحصول على الأرباح دون حقوق التصويت.

- الأسهم التي تحوزها الشركة للقيام بالرقابة الذاتية.

- أسهم الأفضلية.

- الأسهم التي حرمت من حقوق التصويت نتيجة للعقوبات المفروضة عليها.

وتتم رقابة الاتفاقيات في إطار التنظيم القانوني من خلال خمسة أوجه، نفصلها كما يلي⁴:

¹ - راجع المادة (731) من القانون التجاري الجزائري.

² - تنص المادة (732) من القانون التجاري الجزائري على أن " تعتبر شركة مراقبة للشركة المساهمة كل شركة تمثل طرف في سلسلة الشركات المراقبة للشركة المساهمة أو التي تمارس عليها رقابة في الواقع من خلال اتفاقية التصويت، كما يطبق على الشركة الأخت للشركة المساهمة في الشركة التي تراقبها أو تعتبر الشركة تابعة لها وتكون الشركة المساهمة مستفيدة من الاتفاق".

³ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - المرجع نفسه، ص 78.

-إعلام مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالاتفاقية المبرمة.

-الترخيص المسبق من طرف المجلس.

-إعلام محافظ الحسابات.

-إعداد تقرير خاص من طرف محافظ الحسابات.

-التصويت من طرف الجمعية العامة للمساهمين.

ولا يمكن للإداريين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الرقابة المعنيين بالاتفاقية بالتصويت، ولا تحتسب أصواتهم ضمن النصاب القانوني عند منح الترخيص، ذلك لأنهم في حال منحهم حق التصويت سيشكلون وسيلة ضغط على المجلس بسبب مصالحهم الشخصية، وبالتالي التأثير على عملية اتخاذ القرار، إلا أن منعهم من المشاركة في عملية التصويت قد يؤدي إلى عدم تمكن المجلس من منح الرخصة في حالة ما إذا تمت الاتفاقية بين شركتين لهما نفس الإداريين وأعضاء مجلس الرقابة، وفي هذه الحالة يجب على محافظي الحسابات توضيح هذه الوضعية في التقرير الخاص¹.

وقد استتنت المادة (628) من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية فئة من الاتفاقيات التي لا تخضع لإجراءات الرقابة، تتمثل هذه الفئة في الاتفاقيات العادية التي تتناول العمليات الجارية والمبرمة في ظل ظروف عادية، وقد أحصت الشركة الوطنية لمحافظي الحسابات الفرنسية بعد استشارة مجموعة من الهيئات الخاصة بعض العمليات المعتادة داخل التجمع التي يمكن اعتبارها عمليات عادية، ومنها ما يلي²:

-التحويلات التجارية الجارية.

-المصاريف المشتركة للتجمع.

¹ - تنص المادة (04/628) من القانون التجاري على أنه " لا يجوز للقائم أو للقائمين بالإدارة المعنية أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية".

² - Francis Lefebvre, Groupes de Sociétés (juridique – fiscal – Social), 2007 – 2008, éditions Francis Lefebvre 2006, Levallois –France, P 360.

-التحويلات العقارية والتحويلات المالية.

-التنازل عن القروض (سواء إعانات أو قروض دون فوائد).

2- حماية أقلية المساهمين:

إن تعسف المساهمين الأغلبية في استعمال سلطاتهم من أجل فرض قرار على الشركة المراقبة أو الشركاء الأقلية باسم المصالح العامة للتجمع ضد مصالح الشركة أو ينتهك حقوق المساهمين الأقلية، يعد قرارا قابلا للإبطال، بحيث أن مصالح هذه الأخيرة موضع حماية خاصة، وقد يؤدي المساس أو الإضرار بها إلى ضرورة تعيين خبير، ومن بين الاتفاقيات التي يجب عدم الإضرار بها:

- اتفاقيات تجمع الشركات المتضمنة مساعدة والمبرمة بين الشركة القابضة والشركة التابعة إذا تبين أنها دون طرف متعاقد حقيقي (المساعدة مقدمة للشركة التابعة).

-عملية إنشاء شركات تابعة جديدة، حيث تساهم الشركة في إنشاء شركة توصية بالأسهم من خلال المساهمة في قواعدها التجارية وأن عملية المساهمة تضر بمصالح الشركة المساهمة، نظرا لأنها أصبحت تمثل الشريك الموصي بالنسبة للشركة المستفيدة من عملية المساهمة إذا كانت لا يمكنها ممارسة امتيازات أو صلاحيات في إدارة هذه الشركة.

إلا أن الجمعية العامة العادية لأربع شركات توزيع تمتلك عدة واجهات لمحلات أجرت تأجير تسيير لفائدة شركة خامسة أسست لهذا الغرض اعتبرت أن القرار الذي أقره أغلبية المساهمين في هذه الشركات لا يعتبر تعسفا ما دام هذا القرار لا يضر بالمصالح العامة لهذه الشركة ويؤدي إلى تفضيل الأغلبية على الأقلية، وقد رفع المساهمين الأقلية في هذه الشركات دعوى ضد هذا القرار، إلا أنه توصل من خلال هذه الدعوى إلى أن العملية لا تؤدي إلى خسارة أو مديونية للشركات لأنها تراقب الشركة المستأجرة إيجار تسيير¹.

¹ - Francis Lefebvre, op cit, p366 .

وأما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي لا تخضع لإجراءات الرقابة يمكن للمساهمين التقدم أمام القضاء لطلب تعيين خبير مكلف بفحص بعض العمليات المبرمة من قبل شركتهم أو أحد فروعها متى كان التسيير غير مطابق لغرض الشركة ولا لمصلحتها.

بالمقابل لا يقبل طلب تعيين خبير حول عملية التسيير من قبل المساهمين الأقلية لشركة مساهمة من أجل مراقبة النظامية وجلسات الجمعية العامة العادية لعدة ممارسات، وشروط قبول اتفاقيات المقر وتقديم خدمات المحاسبة التي تتم بين الشركة التابعة والشركة القابضة لإعطاء وجهة نظرها حول توازن هذه الاتفاقيات، أو تحديد وضعية الشركة التابعة وأن ثباتها راجع لعملية التسيير الجيدة طالما أن هذه العريضة تعد من مهمة الجمعية العامة، وأن وضعية الشركة التابعة تتلخص في عمليات تسيير محددة ولا يمثل طلب جدي يستهدف اتفاقيات بين الشركة التابعة والشركة القابضة لها والتي تشكل موضوع تقرير خاص لمحافظ الحسابات والتي تم إثبات بإجماع الجمعية العامة للمساهمين أنها لا تتضمن أية مخالفة في قيمة الثمن الذي تتعامل به¹.

ثانيا: مسؤولية مديري تجمع الشركات

تترتب المسؤولية المدنية والجزائية لمديري الشركات التي تنتمي إلى التجمع بسبب التصرف باسم الشركة، ليس بسبب الأخطاء المرتكبة في تسيير شركتهم المنتمية للتجمع، بل بسبب التصرفات المبرمة بين شركات التجمع أيضا، بالإضافة إلى العقوبات المالية والشخصية التي تفرض عليهم في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية، حيث يمكن الحكم على مديري الشركات التي تعرضت لافتتاح إجراءات التسوية القضائية بالإفلاس بالتدليس².

ثالثا: التنظيم البنكي لتجمع الشركات

تهدف العقود البنكية داخل تجمع الشركات إلى تجميع فائض صناديق أو خزائن الشركات داخل التجمع وتوزيعها على صناديق الشركات العاجزة لتغطية حاجياتها وتجنب لجوئها

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 80.

² - راجع المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.

إلى القروض، حتى تتمكن من تشكيل رؤوس أموالها الخاصة بسهولة، إلا أن مثل هذه الممارسات يجب أن تطابق الشروط المحددة من طرف التنظيم البنكي¹.

إلا أنه يستثنى من هذا المنع العمليات التي تتم داخل التجمع، وهذه العمليات هي²:

- **عمليات الصناديق:** وتتمثل في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض مهما كان شكلها، كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، يسمح بها للشركات التي تنتمي لنفس التجمع وحتى بين الشركات التي ليس لها علاقة مباشرة في رأس المال، ويمكن للتجمع القيام بجميع أنواع العمليات المالية ما لم تمتد للغير³.

- **سلطة الرقابة:** تنتج الرقابة الفعلية طبقاً لقوانين النقد والقرض عن علاقات في رأس المال، وذلك متى حازت شركة أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى من شركات التجمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن هذا الشرط يطبق وإن لم تحوز الشركة القابضة على الأغلبية، متى لم يحوز أي مساهم آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً أكبر من جزئها.

- **استعمال رؤوس الأموال:** يعد التعاون في مجال رؤوس الأموال والصناديق ذو فوائد عدة من حيث انخفاض الفوائد على الديون وزيادة القدرة على الاقتراض وتسديد الديون بشروط أفضل خاصة بالنسبة للشركات التابعة التي لا يمكنها الاقتراض دون الضمان الممنوح من قبل الشركة القابضة، بالمقابل فإن الاقتراض خارج التجمع ينخفض لأنه يتوفر للشركات التابعة داخل التجمع صناديق مخصصة لمثل هذه الاحتياجات، كما يساعد على توظيف فائض الصناديق بسهولة ونسبة الأرباح ترتفع.

- **عمليات الاندماج الداخلي:** هذه التقنية تقيد تجمع الشركات في إجراء عملية المقاصة بين الوضعيات الدائنة والمدينة، فرق السعر بين مجموع الحساب المدمج من خلال الفوائد

¹ - Christian Mouly, Contrats Bancaires et groupes de sociétés, revue groupes de sociétés contrats et responsabilités 19/11/1993 organisée par le L.R.A.D.P, éditions L.G.D.J, Paris – France, P15.

² - راجع المادة (76) والمادة (79) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت 2003، ص 13.

³ - راجع: المادة (66) والمادة (68) من نفس الامر.

الأولية لكل حساب (يمولها البنك) وطرق الحساب، إلا أن هذه العملية من الناحية العملية تصطدم غالبا بامتناع البنك عن إجراء عملية المقاصة بين مداخل وديون مشاريع مختلفة وذلك بسبب نظام المحاسبة¹.

الفرع الثاني

أنواع اتفاقيات تجمع الشركات

تأخذ الاتفاقيات المبرمة بين شركات التجمع أشكالاً قانونية مختلفة، تتنوع بين اتفاقيات تقديم الخدمات والاتفاقيات أو العقود البنكية، والاتفاقيات التجارية والصناعية، واتفاقيات التمويل والنقل، وسنتطرق لهذه الأنواع من الاتفاقيات بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقيات الخدمات

تتمثل اتفاقيات تقديم الخدمات التي تبرم ما بين شركات التجمع في خدمات الإدارة العامة ومنها خدمات التوجيه العام والتوجيه المالي والتوجيه الاستراتيجي والخدمات القانونية كتقديم الاستشارات القانونية² وتحرير العقود، وتقديم الخدمات المالية والحسابية مثل إعداد الميزانيات والتخطيط المالي، وتقديم خدمات الإعلام الآلي كنشر أنظمة المعلومات وحفظها، وتتمثل الخدمات التجارية في التخطيط الإستراتيجي وإعداد إستراتيجيات التسويق، وتقديم الخدمات التقنية مثل اختيار طرق الإنتاج والقياسات وخدمات الشراء كالتفاوض مع الممولين وخدمات الموارد البشرية كتتمية القدرات في مجال إدارة الأعمال وانتقاء وتكوين الكفاءات.

ثانياً: الاتفاقيات البنكية

وتتمثل في المقاصة التي تجرى على المستوى الدولي³، اتفاقيات المقاصة لتجمع الشركات الذي توجد شركاته التابعة داخل دولة واحدة، اتفاقيات توحيد الحسابات، وتركيز الصناديق، واتفاقيات التحويلات من حساب لآخر⁴.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 83.

² - Francis Lefebvre, op cit, p373 – 374.

³ - وهي مقاصة للديون المتبادلة بين الشركات التابعة لنفس التجمع من جنسيات مختلفة، هدفها تخفيف تكاليف التبادل والتحويل.

⁴ - وتنشأ هذه الاتفاقيات عن طريق اتفاقيات التأمين الشامل، الوكالة، التنازل عن القرض مقابل تحقيق عائدات أكبر، القرض التساهمي.

ثالثا: الاتفاقيات التجارية والصناعية

وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقيات البحث والتنمية، إجراءات الاختراع والمهارات التي يركز موضوعها حول تسيير براءات الاختراع وتنظيم حقوق استعمالها، والعلامات والنماذج واتفاقيات تأجير التسيير التي تعتبر عملية معتادة داخل تجمع الشركات، واتفاقيات تحويل الزبائن والتي تتم عن طريق إرسال رسالة إلى الزبائن المعنيين من خلالها بتحول ممولهم، واتفاقيات التمثيل التجاري التي لابد أن تكون ضمن موضوع الشركة ومطابقة لمصالحها¹.

رابعا: اتفاقيات التمويل والنقل

والتي تتمثل في اتفاقيات تركيز عملية الشراء واتفاقيات العقد المرجعي واتفاقيات النقل والتمويل من أجل ترشيد وتخفيض التكاليف، حيث غالبا ما تطلب المصارف من الشركة القابضة ان تكفل شركاتها التابعة وفقا لبنود تعاقدية كشرط لمنح القروض².

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص - ص 89 - 90.

² - تالي سمية، هيكلية تجمع الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2014/2015 ص 33 .

المبحث الثاني

منازعات تجمع الشركات

ان تجمع الشركات كيان اقتصادي يتألف من مجموعة شركات مرتبطة فيما بينها اقتصاديا أو ماليا، وتتبادل المصالح والخدمات من خلال إبرام العقود والاتفاقيات، والقيام بتصرفات قانونية سواء فيما بينها أو فيما بينها وبين الغير، وهو ما ينتج للطرفين جملة من الحقوق والالتزامات التي قد تكون سببا في نشوء نزاعات أو خلافات بين شركات التجمع فيما بينها أو فيما بينها وبين الغير المتعاقد معها¹، ولتسوية هذه الخلافات يجب إتباع طرق وإجراءات معينة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى معالجة المنازعات الناشئة بين شركات التجمع في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تسوية المنازعات الناشئة بين شركات التجمع التجاري والغير، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

معالجة النزاعات فيما بين شركات التجمع

تتم تسوية النزاعات بين شركات التجمع في الأساس عن طريق التحكيم، وذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تخضع للقانون الدولي، وبالتالي تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة مما قد يؤدي إلى تجاوز حدود موضوع الدراسة.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب من الدراسة إلى فض النزاعات الناشئة بين شركات التجمع طبقا لبند العقد في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تسوية النزاعات الناشئة بين شركات التجمع عن طريق التحكيم.

¹ - إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 356.

الفرع الاول

فض النزاعات بين شركات التجمع طبقا لبنود العقد

يقتضي تطبيق أي بند تعاقدى على شخص من حيث الشكل أن يكون هذا الأخير موقع عليه، وفقا لنظرية الالتزامات حيث يعتبر طرفا في العقد إلا أننا نلاحظ أنه لا توجد قواعد عامة، توفر تلقائيا حل لإشكالية إمتداد تطبيق بنود العقد داخل التجمع، برغم عدم التوقيع عليها، إذ المعيار في إمتداد أثر بنود العقد هو إرادة الأطراف ويبدو أن جميع عناصر قانون الشركات محكومة بهذا العنصر ويتعلق الأمر أيضا بالتدخل الذي ينتج عن رقابة شركة لأخرى¹.

وأیضا ببعض الأوجه لنظرية الظاهر في إطار التطبيقات التي تتجاوز قانون الشركات وإرادة الأطراف، وبالتالي نميز بين إرادة الأطراف عند إبرام العقد وعند تنفيذه، كما تبين التحفظات الضرورية لنظرية الظاهر أو وقوع غش².

وفيما يتعلق الأمر بإبرام العقد فإن المعنيين بالأمر المرتبطين بالشكليات حتى وإن كانت هناك محاولة على مستوى القوانين في إيجاد توافقية للمبدأ، بسبب الاختلاف الناتج عن ذلك بين الأشخاص الموقعين على التصرف والأشخاص الملتزمين بعملية التنفيذ ويتحقق ذلك فيما يتعلق بتجمع الشركات، نظرا لأن توقيع إحدى الشركات لا يمنع من اعتبار الشركة الأخت أو الشركة الأم أطرافا في اتفاقية التحكيم، كما يتأكد الأمر أكثر إذا تم توسيع تطبيق اتفاقية التحكيم لشركات ساهمت في المفاوضات كما حصل في قضية (Dow chemical).

كما يعتبر من الأمور الكلاسيكية اعتبار الشركة كطرف إذا تم تمثيلها في التصرف من قبل أخرى وكيلة تتصرف لحسابها الخاص وحساب الشركة الموكلة، يمكن بسهولة امتداد هذا البند حيث يمكن أن يقبل أن يكون هناك تضامن إيجابي أو سلبي بين الشركات المستفيدة من هذا التوسع، عند تنفيذ العقد.

¹ - Charles Jarroson, Convention d'arbitrage et groupes de société revue groupes de sociétés contrats et responsabilités, organisée par L.E.R.A.D.P, éditions L.G.D.J, Paris , p62.

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 95.

كذلك فإن التصديق الذي هو قبول يعبر عن الإرادة الموحدة، ومضمونه مصادقة شخص على تصرف قام به شخص آخر، فبالنسبة لتجمع الشركات يمكن أن يكيف ضمن هذا المعنى أن مصادقة الشركة العضو في التجمع يؤدي إلى اعتبارها طرف إلى جانب الشركة الأخت أو الشركة الأم وفي حالة المصادقة على الاتفاقية فإن امتداد التحكيم لا يثير أي إشكال، لأن هذا الأخير تم التصديق عليه ويأخذ به كما تم منذ القيام بهذا التصرف، إن صمت شركة عن قبول شركة أخرى تنتمي لنفس التجمع لا يعني إمكانية تمثيلها، لأن كل تمثيل وضمن قبول الغير متناقضة، إلا أنه يمكن للشركة غير الطرف في العقد الحصول على حقوق في حالة الاشتراط لمصلحة الغير، ويحدث ذلك عادة عند قيام الشركة الأم بإبرام عقد الاشتراط ليس فقط لمصلحتها الخاصة، ولكن أيضا لصالح شركة من شركاتها التابعة، ويمكن أن يستعمل الحكام مفهوم القبول الضمني خاصة في حالة حيابة الشركة لنسبة 100% من أسهم رأسمال الشركة التابعة، إلا أنه لابد من ترك مساحة كافية للشركة التابعة من أجل ممارسة الإرادة المستقلة لها، التفسير الضيق للبند التحكيمية والقبول الضمني يلخص ويفسر ليس فقط من خلال نية شركات التجمع عند إبرام العقد ولكن عند أيضا التنفيذ¹.

وفيما يتعلق بتنفيذ العقد وهي المرحلة الرئيسية حيث يمكن للحكام من الناحية العلمية اعتبار أن نية مختلف شركات التجمع يمكن أن تدل على أنها لم تصبح طرفا في العقد عند تنفيذه، وهو ما تم توضيحه في قضية (Dow chemical) المساهمة الفعلية في تنفيذ العقد يؤدي لتطبيق قاعدة السكوت علامة الرضا متى كان هناك تنفيذ إرادي للعقد الذي قبلت به².

أما بالنسبة لنظرية الظاهر والغش فكرة الظاهر، هي نظرية ترتبط غالبا بمفهوم الوكالة الصورية، والعلاقة بين هذا المفهوم وتحليل إرادة الأطراف كما تتجه إليه نيتهم عند إبرام وتنفيذ العقد تبدو بسيطة، ولقد أبدى القضاء التحكيمي في المجال الدولي ارتباطه بنظرية الظاهر، وذلك من أجل تبرير امتداد البند التحكيمي، أما بالنسبة لنظرية الغش فتعتبر كمبدأ عام، حيث تبطل هذه النظرية كل شيء بنى على وجود غش، فلقد تم قبولها في قوانين التحكيم وعرفت

¹ - Charles Jarroson, op, p.63- 65.

² - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 96.

تطبيقات عديدة، ومنها قضية تلاعب من خلالها رجل أعمال عبر أسماء شركات يراقبها ووقع على بعض العقود، أما الأخرى فقد تمت من قبل شخص صوري يثق به واعتقد أنه يمكنه الاحتجاج على دأئنه باستقلالية الأشخاص المعنوية التي يراقبها، حيث كشف الحكم أن المدين قد اتخذ ظاهر مظل وقلص من اختصاص المحكمة التحكيمية حتى لا تتمكن من معرفة جميع أوجه النزاع، ورفض قضاء الاستئناف بباريس إلغاء الحكم واستند إلى ذلك على أسباب متعلقة بوجود غش، ووجود تجمع شركات¹.

وعليه يجب أن يكون هناك حذر فيما يتعلق بالعبارات المستخدمة إذا كانت هناك عدّة شركات تتدخل في عملية التنفيذ، وأن كل واحدة منها يمكن أن تمثل مهمة معينة باسمها الخاص، وأحياناً كوكيل عن الغير، ولابد من تحديد البند بطريقة واضحة وذلك لتجنب مفاجأة المتعاقدين مما يؤدي بشركات التجمع إلى المطالبة بإلغاء البند التحكيمي².

الفرع الثاني

تسوية النزاعات عن طريق التحكيم

يرى بعض الفقهاء وجود خلط في تسبيب الأحكام، حيث صدر في سنة 1982 حكم في قضية (Dow chemical) قدم من خلاله القضاة عدّة حجج على الرغم من صعوبة تحديد أي حجة أثرت على الحكم من أجل قبول امتداد اتفاقية التحكيم أو رفضه، ساهم الحكم في إزالة الغموض من خلال تسبيب القضية، حيث يتعلق الأمر بتسويق المنتجات في فرنسا لتجمع شركات أجنبي، الشركة القابضة (الأم) أمريكية الجنسية³، والشركات التابعة الموقعة على البند فنزولية الجنسية ثم تحولت سويسرية الجنسية، الشركة الأخت فرنسية الجنسية وغير موقعة على اتفاقية التحكيم، مع ذلك ألزمت بتنفيذ العقد الذي يتضمن منح شركات أخرى للتجمع القيام بعمليات الشحن، وقد استدع تجمع شركات (Saint Gubain) الذي اكتشف وجود بند تحكيمي

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 96.

² - المرجع نفسه، ص 96 - 97.

³ - Charles Jarrosson, op, pp 53 - 57 .

ملزم للشركة القابضة (الأم) وشركاتها التابعة محكمة التحكيم أعلنت اختصاصها، ومن التسببات التي قدمتها نذكر¹:

- إذا اعتبرنا أن كل شركات التجمع تتمتع بالشخصية المعنوية بينما الواقع الاقتصادي ينم عن كيان واحد كان من المفروض على المحكمة التحكيمية أخذه بعين الاعتبار حين الفصل في اختصاصها.

- إذا أخذنا بعين الاعتبار خاصة أن البند التحكيمي بالتحديد مقبول من قبل بعض شركات التجمع، فلا بد من ربط بقية الشركات التي من خلال دورها الذي تلعبه في تحقيق النتيجة والمتمثلة في التنفيذ أو فسخ العقد، والتي تتضمن البنود التي وضعت حسب الإدارة المشتركة لجميع الأطراف سواء كانوا أطراف حقيقيين في العقد أو كطرف رئيسي للخلافات التي يمكن أن تطرأ.

ومن خلال هذا الحكم يمكن استخلاص النتائج وتكييفها مع حاجات التجارة العالمية التي تستجيب للقواعد الخاصة التي تطور نفسها لإعداد تحكيم عالمي².

يرى بعض الفقهاء أن هذا الحكم له وزن غير مزدوج المعنى، مما يفسح المجال لتأويلات متناقضة، حيث أن هناك من يخشى مبدأ توسيع البند التحكيمي متى كنا بصدد تجمع الشركات، وهناك من يرى أن الأمر يتعلق بقاعدة معينة أو عرف تجاري عالمي، والتي ترتبط حسب البعض بمبدأ حسن النية، وبالنسبة للبعض الآخر يرجعون هذا النظام القانوني لمضاري التجارة العالمية في مناطق متغيرة وبمضمون غير أكيد، وعند إمعان النظر نجد أن هناك طرفان موقعان على الحكم، بالتالي فإن التسبب يكون له وجهان، الوجه الأول يتعلق بمفهوم تجمع الشركات (الواقع الاقتصادي وأثره على اختصاص المحاكم وهو الجزء الأول للأسباب السابقة)، أما الوجه الثاني فيتعلق بالتحليل الخاطئ لإرادة الأطراف خاصة مضمونها أو هو الجزء الثاني من الأسباب.

¹ - حسنة بركات، المرجع السابق، ص 91 - 92.

² - المرجع نفسه، ص 93.

وقد أثبتت التجربة أن الوسط المهني لا يخلو من التحكيم، حيث أن القضاء الداخلي يستمد قوته من القضاء التحكيمي، وقد ساعد رفض حكم (Dow chemical) على توضيح المضمون، حيث يمكن أن تضع شكلية صلبة تستعمل في مناسبات أخرى عن طريق استعمال عبارات معروفة من قبل قضاء الاستئناف لباريس من أجل تبرير اختصاص محكمة التحكيم في مواجهة الأطراف غير الموقعة على اتفاقية التحكيم.

وحسب الأعراف التجارية العالمية للبند التحكيمي المدرج ضمن عقد دولي يتمتع بصلاحيات وفعالية يمكن تطبيقها على الأطراف المعنية بتنفيذ العقد مباشرة، عند حدوث نزاعات منذ تأسيس وضعيتها التعاقدية ونشاطها والعلاقات التجارية المعتادة الموجودة بين الأطراف إذا افترضنا قبول البند التحكيمي وإذا كان هناك علم بوجوده حتى وإن لم يشترطه الموقع على العقد¹.

المطلب الثاني

تسوية نزاعات شركات التجمع مع الغير

تتمتع الشركات المشكلة تجمع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، إلا أن هذه الاستقلالية لا تتطابق مع الواقع الذي يأخذ شكل رقابة تمارسها الشركة القابضة التي تعد رئيسة التجمع وموحدة مصالحه، وقد تستبعد الشخصية المعنوية لشركات التجمع في حال ما إذا تعلق الأمر بدائني هذه الشركات.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تسوية المنازعات في حالة إفلاس التجمع الفرع الأول ونتطرق إلى ضمان التعهدات من خلال الفرع الثاني.

¹ - Charles Jarroson, op, p58.

الفرع الأول

تسوية المنازعات في حالة الإفلاس

تتمثل الأحكام القانونية المطبقة على تجمع الشركات في حال افتتاح إجراءات تسوية قضائية أو إفلاس في ضمان تنفيذ الالتزامات وإجراء المقاصة والضمانات المرتبطة بالشركة الفعلية ونوردها تباعاً.

أولاً: تنفيذ الالتزامات

أقر القضاء الفرنسي لدائني إحدى شركات تجمع تجاري مطالبة شركات أخرى لنفس التجمع دفع الديون التي أدت إلى الاعتقاد قانونياً أن كل من الشركتين تشكل كيان واحد مرتبط بمصالح موحدة، أو إذا تضمن تصرف إحدى الشركات خطأ يؤدي إلى الاعتقاد بأنها طرف في تعهدات أخرى، مثل ما قضى به القضاء الفرنسي في قضية اعتقد فيها الغير بوجود كيان واحد لعدة شركات، وذلك بسبب تدخل الشركة القابضة بين الشركات التابعة والزبائن¹.

ثانياً: استعمال حق المقاصة

لدائن الشركة القابضة أن يطلب المقاصة القانونية بين دين له على الشركة القابضة والدين الذي عليه لصالح الشركة التابعة، في حال ما إذا أثبت أنه تحت مظهر وجود شركتين متميزتين لا يوجد سوى شخص معنوي واحد وإن إحدى الشركتين شركة فعلية، أو أنه تم الخلط في الذمم المالية للشركتين، بينما رفض طلب الشركة تعرض المقاصة على مدير عام طلب التعويض عن الإضرار بمصالحه، والدين الذي عليه لإحدى شركاتها التابعة التي قدمت دفعات غير مستحقة الأداء².

ثالثاً: الشركة الفعلية

قد يتم تأسيس شركة فعلية داخل تجمع الشركات، تهدف هذه الأخيرة إلى تغطية تعهدات الشركة القابضة، وتعد الشركة فعلية في حالة عدم وجود استقلال مالي لها أو استقلالية في التسيير، يمكن للدائن الذي يثبت أن الشركة التي تعاقد معها هي شركة فعلية، أن يطلب تسديد

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 98.

² - آمال زايدي، المرجع السابق، ص 287.

قيمة الدين من الشركة القابضة وليتمكن القضاة من إعطاء وصف الشركة الفعلية عليهم بتبيين عناصر مادية تأسس خاصة على الخلط في الذمم المالية للأشخاص المعنوية المدعى عليها¹.

الفرع الثاني

ضمان التعهدات

غالبا ما تتعهد الشركة القابضة بضمان تعهدات الشركات التابعة مع الغير، حيث يأخذ هذا الضمان عدة أشكال وأكثر الأشكال تطبيقا من الناحية العملية نجد الكفالة أو كتاب إعلان النوايا الذي يتضمن تعهد أو كفالة، ولا يمكن للشركات التابعة منح الضمان إلا في حالة وجود ترخيص بذلك ومن قبل مجلس الإدارة وهو ما نصت عليه المادة (624) من القانون التجاري²، وإذا كانت الشركة التي تم ضمان تعهداتها والشركة الضامنة لها مديرين مشتركين فإن الأمر يستدعي تطبيق إجراءات رقابة الاتفاقيات³ التي تطرقنا إليها سابقا.

يمكن للشركة القابضة أن تتعهد للدائنين بتنفيذ التزامات شركاتها التابعة، إن لم تقم بها بنفسها، ويمكن أن تتمثل هذه الالتزامات بدفع مبلغ من النقود، غير أنه لا يوجد مانع أن يكون التنفيذ هو القيام بعملية تسويق لم تتمكن الشركة التابعة من التفوق فيه.

إن الكفالة لها صفة التبعية لأن التزام الشركة التابعة الذي ضمنته الشركة القابضة عن طريق التنفيذ عند الاقتضاء يترتب عنه عدة نتائج، أهمها: لا يمكن للشركة القابضة أن تلزم بهذا الضمان، إلا في حالة عدم تمكن الشركة التابعة من تنفيذه، ويمكن الاعتراض على الدائن بالدفع التي تنتج عن العقد الأصلي، وانقضاء الدين الرئيسي، أو أن تنفيذ العقد صار بشكل جيد، مما أدى إلى انقضاء الالتزام، وتكون الشركة القابضة ملزمة بالتضامن مع الشركة

¹ - إيمان زكري، المرجع السابق، ص 363.

² - تنص المادة (02/624) من القانون التجاري الجزائري على أنه " ... وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة ".

³ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص 99.

التابعة، ما عدا في حالة تنازل الدائن عن مسؤوليتها التضامنية، وهو ما نصت عليه المواد (من 644 إلى 673) من القانون المدني الجزائري¹.

وهناك ما يسمى بالضمان المستقل، وهو تعهد الكفيل الضامن، نتيجة التزام تم توقيعه من قبل الغير عن طريق دفع مبلغ ما، سواء بناء على أول طلب، أو إتباع الكيفيات التي نص عليها القانون المدني، إن الشركة القابضة التي تقبل الضمان المستقل تلزم بتسديد جميع المبالغ التي يطالب بها دائن الشركة التابعة.

كما يوجد هناك ما يعرف بكتاب إعلان النوايا، وهو عبارة عن رسالة توجه من قبل الشركة القابضة لدائن الشركة التابعة تؤكد فيها للدائن احترام التعهدات التي تم التعاقد عليها بواسطة الشركة التابعة، ومضمون هذه الوثيقة هو الوصول إلى التزام الشركة القابضة تبعا للعبارات المستعملة في الرسالة².

بالإضافة إلى أشكال الالتزامات السابقة يوجد التزام ما يسمى التصريح البسيط، وهو التزام لا يؤدي إلى التزامات قانونية للشركة القابضة، كما في حالة المصادقة على العمليات التي تباشرها شركتها التابعة وأن الوضعية المالية للشركة التابعة تسمح لهذه الأخيرة بمواجهة تعهدات، وإذا توفرت شروط استعمال الضمان فإن الشركة القابضة غالبا ما تكون ملزمة بدفع مبلغ مالي، ولكن كذلك يمكن أن تلزم بنفس الالتزامات التي قامت كفالتها، حتى في حالة تنازل الشركة القابضة عن مساهمتها في الشركة التابعة فإنها تبقى ملزمة بتعهداتها³.

¹ - حسينة بركات، المرجع السابق، ص - ص 99 - 100.

² - المرجع نفسه، ص 100.

³ - المرجع نفسه، ص 101.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني من دراستنا إلى السلطات الموجودة في تجمع الشركات لضمان تسييره وعمله وكذا المنازعات التي تنتج أثناء إنشائه أو خلال حياته، وتتمثل السلطات أساساً في ممارسة الرقابة على شركات التجمع أفقياً وعمودياً.

حيث عرفنا الرقابة فقها وقانوناً وسردنا صورها وعزّجنا على حدودها والخطوط التي تتوقف عندها بإعتبار أنها سلطة نسبية تتعارض مع مبدأ الإستقلالية للشركات المكونة للتجمع، لتتعرض بعد ذلك إلى أهدافها والغاية من تفعيلها وبسطها على جميع أشخاص هذا الكيان كما بيّنا العناصر التي يتجسد بها تنظيم الرقابة من تحكم في المعلوماتية والتقييم المستمر للشركات ومردوديتها ومساهمتها.

وإذا كانت سلطات الرقابة تمكن من السير الحسن للعمل داخل التجمع وتضبط النشاط الإداري والمحاسبي والتنظيمي فإن سلطة إبرام الإتفاقيات بين أشخاص التجمع تعتبر هي المنشأة لهذا النشاط والراسمة لمخطط سيره، لذلك تعرضنا لسلطة إبرام الإتفاقيات والأحكام التي تضبطها والقواعد الإجرائية في إبرامها ومسؤولية المديرين وعلاقتهم مع المؤسسات المالية وكذلك أنواع الإتفاقيات حسب المجال التي تبرم فيه.

وفيما يتعلق بالمنازعات التي تطرأ خلال نشأة أو نشاط التجمع فقد قسمناها إلى نوعين منازعات بين شركات التجمع نفسها وتعالج بناء على بنود العقد بين هذه الشركات أو عن طريق التحكيم.

ومنازعات تطرأ بين التجمع ككل والغير أي منازعات خارجية تتعلق بالعلاقات التي تربط التجمع بالغير والتي تظهر في حالة الإفلاس والشركة الفعلية وعند عدم ضمان التعهدات.

الخاتمة

الخاتمة

إن الواقع الاقتصادي الحديث حتمّ ظهور عدة تكتلات أبرزها نظام تجمع الشركات حيث ظهر هذا الكيان نتيجة عمليات التركيز كل ذلك قصد إحكام سيطرة هذه التجمعات على الاقتصاد بالإضافة إلى تذليل المخاطر التي تصاحب عمليات إنجاز وتنفيذ مشاريعها ورغم ذلك فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح لهذا النظام اهتماما كافيا لاسيما من حيث تعريفه أو من حيث تنظيمه.

ووفقا لما تم التطرق إليه في هذه الدراسة نخلص إلى أن تجمعات الشركات تتشكل من الشركة القابضة أو ما يسمى الشركة الأم هذه الأخيرة التي تحوز مساهمات وتضمن تبعية الشركة التابعة لها دون المساس باستقلاليتها أو زوال شخصيتها المعنوية، والشركة التابعة التي تعتبر أيضا طرف مكون لتجمع الشركات، تكون تابعة للشركة القابضة من خلال تملك هذه الأخيرة لنسبة هامة من رأسمالها، وهو ما يمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركة التابعة، وانطلاقا من نسبة المساهمة تتحدد طبيعة الشركة، إما أن تكون شركة تابعة أو شركة مساهمة، أو شركة لها الحق في رقابة بسيطة، هذه الرقابة تختلف من حالة لأخرى.

وتعتبر الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة الركيزة الأساسية والمعيار الفعلي لوجود تجمع الشركات، حيث تتحقق هذه الرقابة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من الهيمنة عليها، وهو ما لمسناه من خلال دراستنا الحالية.

بما أن تجمع الشركات يضم أشخاصا قانونية مختلفة، فقد تؤدي التصرفات المبرمة بين هؤلاء الأشخاص سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الغير إلى نشوء نزاعات بسبب هذه التصرفات، ويعتبر التحكيم أفضل وسيلة وأهمها لتسوية هذه النزاعات إذا كانت فيما بين

شركات التجمع، أما في حالة ما إذا كانت فيما بين شركات التجمع والغير فإن كل شركة مسؤولة عن التزاماتها القانونية.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن تجمع الشركات له مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني، وهو ما يفسر عدم اهتمام التشريع وخاصة القانون التجاري بتنظيم هذا النوع من الهياكل الاقتصادية الجديدة.

وهو الأمر الذي يجعلنا نخلص إلى جملة من النتائج الجوهرية منها:

- على الرغم من الاختلاف الفقهي والتشريعي حول مفهوم تجمع الشركات التجارية إلا أن جل الفقهاء والتشريعات المقارنة اجمعت على أنه لا يمكن للتجمع أن يقوم إلا بتوافر مقومات تتمثل في وجود مجموعة من الشركات تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية، بالإضافة إلى تبعية هذه الأخيرة إلى الشركة القابضة.

- خضوع تجمع الشركات إلى الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة التي تعد الركيزة الأساسية لوجوده.

- أن الشركة القابضة قد تقوم بإنشاء شركات أخرى تابعة لها، وذلك من خلال تملكها لنسبة من رأسمالها تمكنها من السيطرة عليها.

ومن خلال ماسبق ذكره ارتأينا أن نضمن هذه الدراسة بجملة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- على المشرع الجزائري سنّ تشريعات تنظم تجمعات الشركات وتضبط آليات تأسيسها وشروط تكوينها والانضمام إليها.

- توفير حماية أكبر لحقوق الدائنين في مواجهة تجمع الشركات.

- تشديد مسؤولية المديرين من أجل الحفاظ على المشاريع وتجنب القيام بتصرفات تضر بمصالح شركة لصالح شركات أخرى في نفس التجمع، أو التي يتولون إدارتها أو تحقيق أغراض شخصية.

- تشديد الرقابة على تجمعات الشركات لتجنب الاحتكارات أو استنزاف رؤوس الأموال الوطنية من قبل التجمعات الأجنبية خاصة ما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I القوانين

- 1- القانون 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج.ر. الصادرة بتاريخ 29/12/2011، العدد 72.
- 2- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30/09/2015، المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.، عدد، 71.

II الأوامر:

- 1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر.، العدد.
- 2- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.، المؤرخة في 25 سبتمبر 1995، العدد 48.
- 3- الأمر 96-31 المؤرخ في 30/12/1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر. الصادرة بتاريخ 31/12/1996، العدد 85.
- 4- الأمر رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.، العدد 27، لسنة 1993.
- 5- الأمر رقم 93-10 المؤرخ في ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، ج.ر.، العدد 32، المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- 6- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.، العدد 52، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 27 غشت 2003.

ثانياً: المراجع

I الكتب باللغة العربية

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، جمهورية مصر العربية، 2011.

2- حسين محمد فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارت الشركات دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، دون سنة نشر.

3- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

4- عزيز لعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة مع الأحكام العامة والخاصة)، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

5- محمد سامي فوزي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، دار مكتبة التريبة بيروت ، 1997.

6- محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، ط1، دون دار نشر، الأردن، 1990.

7- يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، مصر ، 1994.

II. الرسائل الجامعية:

1- آمال ازبدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

2- إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

3- بن زارع رابح، النظام الجبائي لتجمع الشركات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2010.

- 4- تالي سمية، هيكله تجمع الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2014.
- 5- جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن ،2002.
- 6- حسينة بركات، تجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منت وري، قسنطينة ،2010/2009.
- 7- خالد بن عبد الرحمن، القوائم المالية التجمعة - دراسة حالة في شركة تسيير المساهمات للصحافة والاتصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس ،2017.
- 8 سارة ساسي، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014/2013.
- 9 سمية تالي، هيكله تجمع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015/2014.
- 10 علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد ،2006.
- 11- محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن،2008.
- 12 معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن ،2007.

13- هارون أوروبان، النظام القانوني لتجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

III. المقالات:

1- أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010.

2- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، الأردن، جوان 2014.

3- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 18، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1976، مصر.

4- سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (ب)، العدد 28، الجزائر، ديسمبر 2007.

5- عماد الشرييني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 71، العدد 380، مصر، 1980.

6- محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، الأردن، 1986.

7- محمود علي دريد، الشركة القابضة (المفهوم القانوني وآلية التكوين)، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، 2008.

8- مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد 497، مصر، 2010.

9- ماجد الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية السورية للشركات التابعة لها، الجريدة الاقتصادية، العدد 5844، الرياض، 2009.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-** Caprasse Olivier, Droit des groupes de sociétés questions pratiques: L'organisation du pouvoir dans les groupes de sociétés, édition Larcier, Bruxelles ,2013.
- 2-** Charles Jarroson, Convention d'arbitrage et groupes de société revue groupes de sociétés contrats et responsabilités, organisée par L.E.R.A.D.P, éditions L.G.D.J, Paris .
- 3-** Francis Lefebvre, groupes de sociétés (juridique – fiscal – social) 2007-2008 , éditions Francis Lefebvre 2006 , Levallois –France.
- 4-** Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial: Sociétés commerciales, 17eed, édition dalloz, Paris 2014.
- 5-** Yves Guyon, Droit Des Affaires, tome 1, 6eme édition, economica éditions, Paris.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
قائمة الاختصارات	
مقدمة..... أ	

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيم الهيكلي لتجمع الشركات

المبحث الأول: ماهية تجمع الشركات.....	7
المطلب الأول: مفهوم تجمع الشركات	7
الفرع الأول: تعريفه.....	8
الفرع الثاني: خصائصه.....	12
الفرع الثالث: تكوينه.....	13
المطلب الثاني: صور تجمع الشركات ومميزاته	17
الفرع الأول: صورته	17
الفرع الثاني: تمييز تجمع الشركات عن بعض المصطلحات المشابهة.....	19
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لتجمع الشركات	23
المطلب الأول: نشأة تجمع الشركات.....	23

24	الفرع الأول: تقنية شراء السندات
26	الفرع الثاني: تقنية الاكتتاب
28	الفرع الثالث: تقنية المساهمة
32	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن نشأة تجمع الشركات
32	الفرع الأول: عدم جواز الاكتتاب والرهن في الأسهم
35	الفرع الثاني: محدودية المساهمات المتبادلة
36	الفرع الثالث: العرض العام لحيازة الاسهم
40	خلاصة الفصل

الفصل الثاني

سلطات تجمع الشركات ومنازعاته

43	المبحث الأول: سلطات تجمع الشركات التجارية
43	المطلب الأول: رقابة تجمع الشركات
44	الفرع الأول: تعريف رقابة شركات التجمع وصورها
49	الفرع الثاني: حدود وأهداف رقابة شركات التجمع
53	الفرع الثالث: تنظيم رقابة شركات التجمع
55	المطلب الثاني: سلطة ابرام الاتفاقيات بين شركات التجمع
56	الفرع الأول: الأحكام القانونية المطبقة في ابرام اتفاقيات تجمع الشركات

62	الفرع الثاني: أنواع اتفاقيات تجمع الشركات
64	المبحث الثاني: منازعات تجمع الشركات
64	المطلب الأول: معالجة النزاعات فيما بين شركات التجمع
65	الفرع الأول: فض النزاعات بين شركات التجمع طبقا لبنود العقد
67	الفرع الثاني: تسوية النزاعات عن طريق التحكيم
69	المطلب الثاني: تسوية نزاعات شركات التجمع مع الغير
70	الفرع الأول: تسوية المنازعات في حالة الافلاس
71	الفرع الثاني: ضمان التعهدات
73	خلاصة الفصل الثاني
75	الخاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص

إن تجمع الشركات ظاهرة اقتصادية افرزها التوسع الاقتصادي و توفر الإنتاجية في العديد من الأسواق. فأصبح بإمكان أي شركة أن تمتلك حصصا واسهما من شركات أخرى تسمى الأولى بالشركة القابضة ، التي تقوم بتسيير أسهمها ومراقبتها لدى الشركات التابعة وهذه لأخيرة تتمتع بالشخصية المستقلة رغم علاقتها التبعية للشركة الأم من الناحية العملية .

الكلمات المفتاحية:

الشركة القابضة – الشركة التابعة – الرقابة – المساهمة .

Résumé :

Émergé le phénomène des sociétés complexes en raison de l'expansion de la productivité économique et la disponibilité dans les différents marchés , il peut donc être une entreprise grâce à ce système qui détient les actions ou les participations dans une autre entreprise , représente la première société holding de l'entreprise a fondé son activité sur les postes de direction dans d'autres sociétés et surveillée tandis que le second représente les entreprises qui ont une personnalité juridique indépendante de la société holding d'un point de vue juridique , malgré sa dépendance réaliste .

Les mots clés:

Société d l'investissement – Filiales de la Société – Contrôle- Actionnaire